المـــال والتجـــارة

Al Mal Waltegara

مالية - اقتصادية - عامة - تصدر شهريا - العدد ٤٨٢ - شهر يونيه - السعر جنيهان ٢٠٠٩

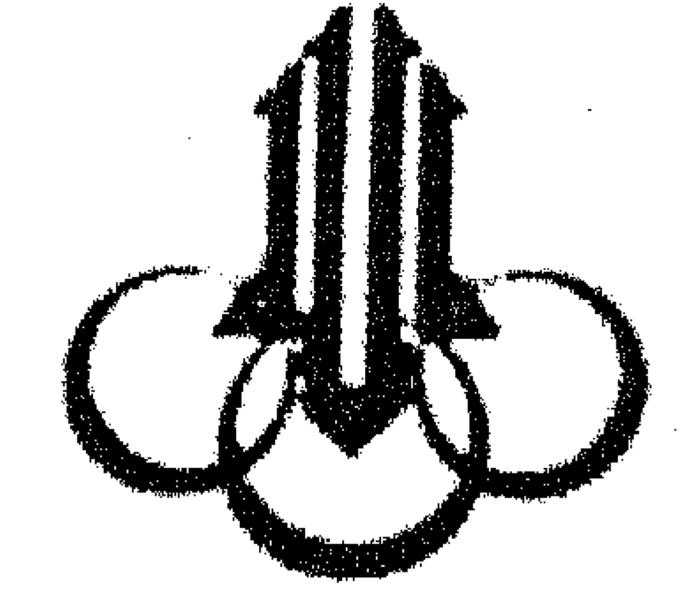
صناعـة الطباعـة أمـن وأمان المواطن

التضخم وآثاره السلبية اقتصادياً واجتماعياً

المعالجة الضريبية لأرباح وخسائر إعادة التقدير في ظل أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

مؤشرات القدرة التنافسية فى مصر

رأس المــــــال
المــرخص بـــــه
٥٠٠ مليون دولار أمريكى



رأس المــــــال
المصـدر والمــدفــوع
٢٩٧ مليـون دولار أمريكى

بنك فيصل الإسلامى المصرى

شركة مساهمة مصرية

مؤشرات نتائج البنك فى نهاية مايو ٢٠٠٩ م

البيـــــــــــان	٢٠٠٩/٣/٣١ م	٢٠٠٨/٣/٣١ م	معدل النمو
	مليــون جم	مليــون جم	٪
• حجــم الأعمــال	٢٥٦٥٨	٢٢٥١١	١٣,٩٨
• إجمالى الأصــول	٢٥٣٩٩	٢٢٢٦٧	١٤,٠٧
• الحســابات الجارية والأوعية الادخارية	٢٣٥٢٢	٢١٠٤٠	١١,٨٠
• إجمالى أرصدة التوظيف والاستثمار	٢٤٥٧٠	٢١٤٥٢	١٤,٥٣
• الأصول السائلة	١٨٣١	١٥١١	٢١,١٨
• حقوق الملكية (رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة)	١٣٤٧	٦٧١	١٠٠,٧٥
• المخصصات	١٧٧٠	١٥١٣	١٦,٩٩
• عدد الحسابات الذى يديره البنك لصالح عملائه	٨٨٤٥٤٦	٨٢٠١٩٠	٧,٨٥

فــروع البنك

فرع الجيزة : (١٤٩) شارع التحرير - ميدان الجلاء - الدقى .

فرع القاهرة : (٣) شارع ٢٦ يوليو - القاهرة .

الأزهر - غمرة - مصر الجديدة - الدقى - أسيوط - سوهاج - الإسكندرية - دمنهور
طنطا - بنها - المنصورة - المحلة الكبرى - السويس - الزقازيق
مدينة دمياط الجديدة - مدينة نصر - السيدة زينب - زيزينيا (القاهرة الجديدة)
أسوان - السادس من أكتوبر - مصطفى كامل بالإسكندرية

مجلة المال والتجارة



Al Mal Waltegara

علمية . اقتصادية . مالية . عامة . تصدر شهرياً

العدد ٤٨٢ - يونيه ٢٠٠٩ م

رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير
أحمد عاطف عبدالرحمن

نائب رئيس التحرير
أ . د / طلعت أسعد عبدالحميد

نائب رئيس التحرير
أ . د / كامل عمران

فى هذا العدد

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

الاشتراكات

- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية .
- الاشتراكات السنوية خارج جمهورية مصر العربية سعر النسخة + مصاريف البريد .
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه .
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة .

ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية جنيهان

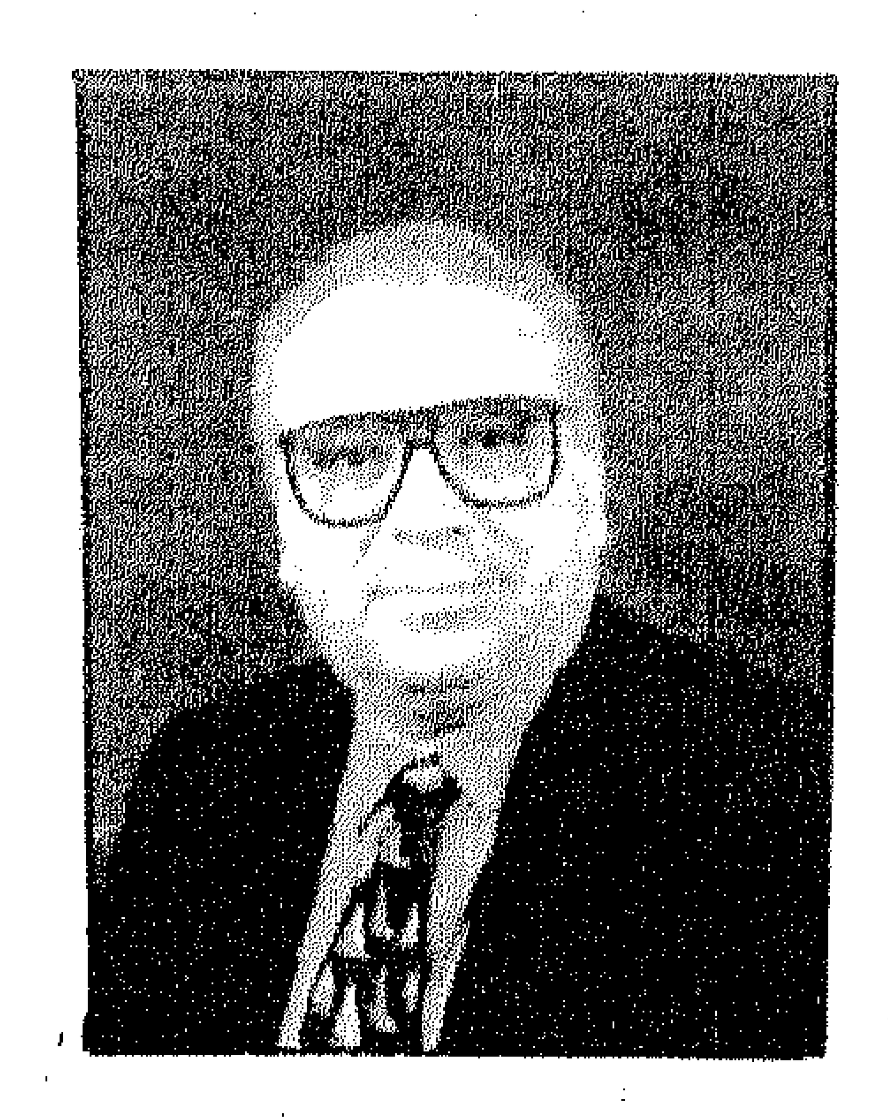
سوريا	٥٠ ل.س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	٨٠٠ فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ دراهم

١١ شارع مريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٢٥٧٤٤٦٣٠ - ٢٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٢٥٧٥٠٤١٩

كلمة التحرير

صناعة الطباعة
أمن وأمان المواطن

بقلم محاسب / **أحمد عاطف عبدالرحمن**
رئيس مجلس الإدارة



الطباعة صناعة استراتيجية ذات علاقة وثيقة بكافة الصناعات الأخرى بل تتصل بكل جوانب الحياة من صناعة إنتاج وتوزيع من علم وتعليم وثقافة وتثقيف تنتشر فى كل مكان وكل زمان من خلالها نحفظ التاريخ ومن موقعنا نعرف منها أين نحن وكيف نعيش .

الطباعة منها ينشا الغش والتزوير فى البيانات والعلامات التجارية وينشط فيها وتنتشر مطابع العشوائيات التى تعمل فى الظلام و تأخذ من الموافقة الأمنية أحيانا سند لوجودها فقط وتعمل بلا رقابة وبلا ضرائب فى غيبة عن القانون وعن المجتمع الرسمى .

الطباعة تحمى المستهلك من سلع انتهت مدة صلاحيتها أو من سرقة علامة تجارية يتسلل من خلالها الإنتاج المضروب (إنتاج تحت السلم)

الطباعة من خلالها يتم سرقة الملكية الفكرية من استنساخ وتزوير وسرقة المؤلفات العلمية والثقافية والأدبية مما يعانى منه رجال العلم والأدباء والمفكرين.

الطباعة من خلالها يتم تزوير العملة والأوراق الهامة ذات القيمة كالطوابع وكذلك بطاقات الدفع فى البنوك بعد أن كثرت جرائم البطاقات والسرقة من خلال الفيزا .

الطباعة فيها يتم تزوير العلب والمغلفات الورقية أو التكت الملصق على العبوات المعدنية أو البلاستيكية أو الزجاجية بعلامات مسروقة أو مزيفة .

الطباعة يصدر منها مطبوعات مخلة بالآداب والمشبوهة مما يهدد الأمن الاجتماعى .

الطباعة إحدى الوسائل المؤثرة فى الراى العام فى طباعة المنشورات وترويج الشائعات التى تهدد أمن الدولة والأمن القومى

الطباعة والمطبوعات مصدر اساسى وحيد لنشر التشريعات والقوانين وفيها تتداول الأوراق والمستندات داخل أروقة القضاء والورق المكتوب يحمل الإدانة أو البراءة فهى مصدر من مصادر الثبات والإثبات فى الحياة العامة

الطباعة للكتاب والكراس المدرسى والجامعى فيها ومنها ينتقل و ينتشر العلم والتعليم فى مدارسنا وجامعاتنا فى الداخل والخارج .

الطباعة والمطبوعات وسيلة هامة فى التداول

داخل الأروقة الحكومية وفى الحياة العامة حيث التعامل اليومى فى كل شىء .

الطباعة من خلالها تغطى قدراً من المعرفة فى جميع وسائل الإعلام والإعلان المطبوعة والمقروءة والمرئية والمسموعة .

ستظل الطباعة الورقية لها من المكانة والأهمية ما يجعلها متواجدة فى حياتنا اليومية ولا يمكن الاستغناء عنها ولن يؤثر فيها ما يحدث فى العالم من تطور وتقدم وتكنولوجيا حديثة ووسائل الكترونية تساعد فى التسجيل ونقل المعلومات

ولكن سيظل الكتاب صديق الإنسان فى كل زمان ومكان والورقة المكتوبة من أهم الوسائل فى التداول فى الحياة اليومية وهذا يجعل من الطباعة صناعة كل الأزمان بلا منازع مهما كان هناك من تطور علمى وتقدم تقنى فإننا نرى فى الخارج وفى المجتمعات ذات الثقافة العالية من يقف فى طابور الانتظار أو جالس فى القطار او فى الأتوبيس ومعه كتاب مما يؤكد ان الكتاب بلا جدال خير أنيس له فى وحدتة ولكن لم نسمع أن يقف فى الطابور ومعة لاب توب او كمبيوتر كبير او صغير فهذا خارج نطاق المنافسة مع الكتاب لسهولة التداول ونقل المعرفة . الكتاب فى تخصصه خير صديق وسيظل فريدا فى موقعة مصدراً للعلم والمعرفة .

لذلك الأمر يحتاج إلى منظومة من التعاون الكامل بين الجهات الأمنية وغرفة الطباعة واتحاد الصناعات المصرية واتحاد الكتاب واتحاد الناشرين حماية للفكر والمفكرين وحماية المصنفات الفنية ووضع الضوابط الحاكمة لهذة الصناعة الخطيرة والتى تمتد بأصابعها فى كل دقائق حياتنا الخاصة والعامة وانتشرت فيها العشوائيات بشكل خطير مما يهدد المجتمع الرسمى .

الطباعة مصدر قلق مستمر وستظل إذا لم يوضع لها من الضوابط والقواعد الحاكمة بتعاون كامل بين كافة الجهات فى الدولة أمنية وغير أمنية ستظل مصدر إزعاج للسلطات وتهدد أمن وأمان المواطن .

الرقابة على هذا القطاع شبه معدومة وإذا لم يعاد النظر فى إجراءات إنشاء مطابع جديدة من جانب الجهات الأمنية وأن يحدث تعاون مع جهاز حماية المستهلك غرفة الطباعة للتحقق من المزاولة الفعلية للنشاط الطباعى ونوعيات الماكينات المستعملة وكافة التفاصيل لكى نقضى على العشوائيات فى هذا القطاع الهام وتشجيعاً على الانضمام للمجتمع الرسمى .

بدون تعاون مع الغرفة للقضاء على بؤر الطباعة الفاسدة التى تساعد على الغش والتزوير ستظل المشكلة قائمة .

طباعة العلامات التجارية وعبوات التغليف تعد من العوامل المضللة للمستهلك حيث تعبر عن محتوياتها لذلك للقضاء على هذه الظواهر السيئة فى الحياة العامة لذلك لابد من تعاون كافة الأجهزة فى الدولة فى سبيل ضبط سوق الطباعة والسيطرة عليه ومراقبته .

المركز التنافسى الفعال

الطريق الوحيد لإثبات الذات لمنشأتك

كلما زادت المميزات ... فقد الإعلان مصداقيته

دكتور/ **طلعت أسعد عبد الحميد**
أستاذ التسويق والإعلان
كلية التجارة ـ جامعة المنصورة

بصحبة مجموعة من الأصدقاء كانت الدعوة لافتتاح أحد المتاجر الفخمة فى مدينة الرياض ... كان المتجر جميلاً بكل معنى الكلمة ... يقع فى مكان رائع ترتاده الطبقة الراقية ... ولم يبخل صاحب المتجر بكل الضروريات اللازمة لإنجاح متجره ... فبينما أتابع الأرفف وأماكن العرض وجدت توافقاً بديعاً بين المنتجات المعروضة وبين طبيعة المستهلكين الذين يرتادون هذا المكان ... وبعد أن تجولنا فى المتجر قلت لأصدقائى إن هذا المتجر سيغلق أبوابه فى أقصر وقت ممكن ... وتعالت ضحكاتهم ... خذ الفأل الحسن ... نحن فى يوم الافتتاح ... وانتهى الأمر عند ذلك ... ولكن بعد مرور ثلاثة شهور اتصل بى أحد هؤلاء الأصدقاء فى القاهرة ليبلغنى نبأ إقفال المتجر ... ولكنه ألح فى معرفة السبب ... فقد قلت له يا صديقى نحن رجال التسويق لا نقوم بالتنجيم ... ولكن سوء الحظ هو عدم التزام صاحب المتجر بالقواعد البسيطة لعملية تحديد المركز السوقى ... وهو من يريد أن يتعامل معه من جماهير المستهلكين؟ فقد لاحظت عند دخولى المتجر أمرين :

أولهما : تدنى مستوى الباعة بما لا يتناسب إطلاقاً مع نوعية الجمهور الذى يرتاد هذه المتاجر ... من حيث الزى ولغة التخاطب ... وسوء التدريب ...

أما الأمر الآخر والأسوأ :
فكان باختيار مجموعة ضخمة من السلع الرخيصة للغاية ونشرها فى أوعية بلاستيكية فى معظم أنحاء المتجر ... حيث ظهر بشكل جلى أن أصحاب المتجر يبحثون عن التعامل مع جميع الفئات ... فى مكان معظم رواده من طبقة معينة ... فهل يكتب له النجاح ؟

هذه قصة حقيقية بسيطة تبين الأثر العميق لتأثير تحديد المركز المتميز الذى تنتمى إليه منتجاتك ... وهذا لا يعنى أن العديد من المنشآت يمكن أن تعمل مع

أكثر من طبقة ... وأكثر من سعر ... ولكن ذلك يتوقف بالدرجة الأولى على نوعية المنتجات ... وكذلك قيام العديد من المنشآت بتقديم أكثر من منتج بعلامة تجارية مختلفة للاستحواذ على فئات متعددة من المستهلكين .

قرارات اختيار المركز السوقى المتميز :

POSTIONING DECISIONS

إن اختيار المركز السوقى من الأمور التى يتوقف عليها نجاح منتجاتك فى السوق ... حيث يقارن المستهلك عادة بين تلك المغريات ، وبين المغريات التى يقدمها المنافسون ... محدداً موقعك السوقى فى ذهنه بين هؤلاء المنافسين .

خطوات تحديد المركز السوقى

١) حدد مجموعة المنتجات المنافسة فى السوق .

٢) تحليل العناصر الحاكمة التى تحدد موقع المنتج (حدد الموقف الحالى لمنتجاتك بين المنتجات المنافسة).

٣) حدد الصورة الذهنية للمنتجات فى أذهان المتعاملين .

٤) حدد مدى ثبات موقع المنتج فى أذهان المتعاملين.

٥) حدد المركز السوقى . وقسم سوقك .

٦) تخير استراتيجية المركز السوقى الملائمة ...

العوامل المؤثرة فى تحديد مركزك السوقى.

إلى أى مدى يأتى اسم المنتج الخاص بك معبراً عن مجموعة المنتجات المشابهة (مثل فريجيدير للتعبير عن الثلاجة) ومثل ليبتون للتعبير عن الشاى ، وكلينكس للتعبير عن المناديل الورقية ... إلخ.

إلى أى مدى يربط العميل اسم المنتج وبعض الصفات الدافعة له بعملية الشراء . مثل منع التسوس ، الفولورايد ، حساسية الأسنان بالنسبة لمعاجين الأسنان .

ومن المهم أن نؤكد أن مسئول التسوق يود أن تتكون هذه الصورة الذهنية لدى المستهلكين بطريقة معينة فيلجأ إلى تمييز منتج عن المنتجات المنافسة باستخدام الإعلان وباقى عناصر المزيج التسويقى الأخرى ، من خلال كل وسائل الاتصال الممكنة ، غير أن الصورة الذهنية الفعلية التى تتكون فى مخيلة المستهلكين قد تتطابق مع المركز التنافسى الذى يستهدفه المعلن أو لا تطابقه وذلك بسبب عوامل كثيرة قد تؤثر على الطريقة التى تتكون بها تلك الصورة فى ذهن المستهلك منها الخبرة الشخصية للمستهلك وتجاربه السابقة ومركزه الاجتماعى أو الطبقة التى ينتمى إليها ... وإدراكه الحسى والتى تمثل فى النهاية اتجاهاً لتحديد الجودة النسبية للمنتجات .

لماذا تبحث المنشآت عن المركز السوقى المتميز ؟؟

ولكن لماذا يحتاج المعلن فى تمييز المركز السوقى

لمنتجاتك؟ فأنت بلا شك تواجه أحد أو كل هذه الأمور مما يجعلك مجبراً على تحديد مركزك لتركز جهودك وتدعم أرباحك .

تزايد عدد المنتجات البديلة التى تشبع نفس الحاجة فى الأسواق ... وضرورة وجود أداة تدعم إحساس المستهلك بوجود فروق جوهرية بينها .. فبلا شك أنك تجد عشرات الأنواع من الحليب الجاف مختلفة الأسعار رغم التشابه التام فى محتوياتها ومكوناتها .

بدون تحديد مركز مميز لمنتجاتك تكون احتمالات فشل استراتيجية تجزئة السوق كبيرة خاصة عندما تتعامل مع قطاعات سوقية متعددة الطبقات ...

يعتبر إعادة تحديد المركز المميز لمنتجاتك أمراً ضرورياً خاصة إذا ما ارتبط ذلك بحركة علامتك واسمك فى السوق خاصة فى مرحلة النمو لمنتجاتك ... والرغبة فى الاستحواذ على قطاعات فى مراكز سوقية أعلى أو أقل .

يستطيع المركز الذى تحدده لمنتجاتك النفاذ من خلال تحديد المواقع الخالية على خريطة السوق وحيث تمثل فرصاً حقيقية ينشأ عنها الاستغلال المتكامل لمجموعة من الثغرات التى غفل عنها المنافسون أو أن إمكانياتهم لا تصل إليها .

الصورة الذهنية التى ترتسم لدى المستهلكين عن المنتج ، هو أكثر أهمية لنجاحه فى السوق متخاطياً الخصائص الفعلية للمنتج .

أسس تحديد المركز الفعال :

يعتمد تصميم المركز التنافسى للمنتج أساساً على تمييزه عن غيره من المنتجات والعلامة التجارية المنافسة ، بحيث يكون هناك فرق واضح بينه وبين المنتجات والعلامات الأخرى ولكى ينجح المعلن فى تمييز منتجه بطريقة فعالة ويكون المركز التنافسى الذى اختاره له فعالاً يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- التوافق مع السوق المستهدفة .
- القدرة على اقناع السوق المستهدفة بالمستوى المحدد بالمركز .
- التركيز على الميزة الفريدة من وجهة نظر المستهلك .
- أن يكون الفرق الذى يقوم عليه المركز التنافسى للمنتج من خلال :
- أن يكون مميزاً وفريداً .
- أن يضمن حجم مبيعات ذات وزن اقتصادى .
- أن يكون من السهل وصفه للمستهلكين .
- أن تكون التكاليف المترتبة عليه مقبولة من فئة أو فئات معينة من المستهلكين.
- أن يحقق أقصى ربحية ممكنة .

حدد ميزة تمثل فرقاً واضحاً لمنتجاتك حتى ترتبط بفئة تحقق لك الربح .

من الضرورى لرواد العمل

التسويقى الجديد أن يقوموا بتحديد مطالب العملاء كمميزات فريدة لكل منتج وفقاً لتوزيع السكان ديموجرافياً ومن ثم يمكن تحديد الفروق التى يتميز بها المنتج عن المنتجات المنافسة من منظور العملاء الأعزاء فماذا يطلب أصحاب الدخول المرتفعة ؟ وماذا يطلب نظراؤهم من أصحاب الدخول المنخفضة ؟ وحتى تكون أكثر قوة عليك أن تحدد بوضوح أى من هذه الفروق التى سيتم التركيز عليها ليس فقط فى عملية الترويج للمنتج لدى العملاء المستهدفين بل يمتد ذلك إلى كافة مكونات المزيج التسويقى ومن ثم يتم التركيز على الفرق الأكثر تأثيراً فى جذب العملاء ... حيث يتم التركيز على ميزة فريدة USP تتفوق فيها العلامة تفوقاً ملموساً على العلامات والمنتجات المنافسة لها من حيث الخدمة أو الجودة أو القيمة أو التقنية المستخدمة فى المنتج أو العلامة أو الهوية أو الاسم التجارى . وربما مصدر المنتجات مثل بضاعة يابانية ... إلخ ومن أهم مزايا هذا الأسلوب ميل المستهلكين إلى تذكر الرسائل التى تركز على المركز الأول للشركة بين المنافسين " الشركة رقم واحد فى مجال كذا " أو المركز الأول للعلامة " العلامة رقم ١ فى خاصية كذا " كما أن ذلك يمكن أن يؤدى إلى استمرار تذكير المستهلك به بما يؤدى فى النهاية إلى زيادة إدراك المستهلك لهذه الميزة الفريدة وزيادة ارتباطه بالمنتجات ... وتذكره الدائم لها . ومن الأمثلة على ذلك تذكير معجون الأسنان سنسوداين للأسنان الحساسة .. وتركيز السيارة المرسيدس على الثقة المرتبطة بتاريخها العتيق .

مداخل تحديد المركز السوقى المتميز

١ ـ تصميم ميزة تنافسية ترتبط بشخصية المنتج وهويته بغض النظر عن منافعه .. حيث تعتمد الكثير من المنتجات على علامتها التجارية المشهورة كأساس للتواجد فى أذهان الناس ... وتفرض مركزها من خلال ذلك ومن أمثلة ذلك العطور غالية الثمن والكوكا كولا والبيبسى ..

٢ ـ تصميم المركز التنافسى للمنتجات طبقاً لخاصية أو ميزة أو حاجة أو منفعة معينة للمستهلك . حيث يمكن للمعلن الاستناد إلى ميزة معينة يتمتع بها المنتج نفسه أو تتمتع بها الشركة صاحبة العلامة التجارية وتركز عليها فى تحديد المركز التنافسى ومن الأمثلة الدالة على ذلك :

- زيت الذرة ليزا يركز على الطعم الطيب (لذيذ).
- زيت الذرة عافية ، يركز على الجانب الصحى (بصحة وعافية).
- فيدكس .. إعطاء نفس الاهتمام للشحنة مهما صغر حجمها .

٣ ـ تصميم المركز التنافسى للمنتج طبقاً للعلاقة بين

السعر والجودة .

حيث تأخذ العلاقة بين السعر والجودة أحد اتجاهين .

- السعر المرتفع مرتبط بالجودة المرتفعة ، ويعتقد فى هذه العلاقة الطردية كثير من المستهلكين "الغالى ثمنه فيه"

- السعر المنخفض مرتبط بقيمة عالية ، وهنا يتم التركيز على السعر المعقول مقابل القيمة العالية التى يحصل عليها المستهلك .

٤ - تصميم المركز التنافسى طبقاً لطريقة استعمال المنتج .

طبقاً لهذه الاستراتيجية يقدم المعلن للمستهلك طرقا جديدة أو ابتكاراً لاستخدام المنتج ومن الأمثلة على ذلك .

- البنك السعودى البريطانى (ساب) :"أقرب بنك يوفر جميع الخدمات البنكية الشخصية على مدار الساعة هو أقرب جهاز هاتف ".

- جبنة البقرات الثلاث البيضاء "أربع طرق لتستمتعى بجبنة البقرات الثلاث البيضاء ".

- تصميم المركز التنافسى طبقاً للشريحة السوقية المستهدفة .

وتركز هذه الاستراتيجية على مجموعة محددة من العملاء أو المستهلكين وتبين مدى ملائمة المنتج لهم :

- الكاميرا بولارويد : "وحدها بولارويد تمنحكم فرصة الاستمتاع بلحظاتكم الخاصة ... بخصوصية مطلقة ".

٦ - تصميم المركز التنافسى طبقاً لصفات وتركيبة المنتجات .

يمكن استغلال صفات وتركيبة المنتج فى تعريف المركز التنافسى له . وتفيد هذه الاستراتيجية عندما يقوم المعلن بتغيير تركيب المنتج نفسه أو إضافة بعض العناصر التى تزيد من منفعته للمستهلك .

٧ - تصميم المركز التنافسى باستخدام القيم والرموز الحضارية .

وتعتمد هذه الاستراتيجية على استغلال إحدى القيم الحضارية أو الروحية أو العادات أو التقاليد السائدة فى المجتمع فى تصميم المركز للمنتج ومن أمثلة ذلك ما يلى :

- الخطوط الجوية البريطانية : "تمتع بالوجبات الشهية الحلال عندما تسافر إلى لندن".

- برج زمزم فى مكة ... هل حجزت مكاناً ...؟! الصلاة فيه تساوى ١٠٠ ألف صلاة ؟

- مصنع أجمل العطور "إحياء التقاليد العريقة .. فى روح عصرية ".

التضخم وآثاره السلبية

اقتصـــــادياً واجتماعـــــياً

دكتور / سمير سعد مرقس

أستاذ بالجامعة الأمريكية ـ أستاذ بالأكاديمية العربية للعلوم المصرفية ـ محاسب قانونى ـ محامٍ ومستشار قانونى

المقدمة

التضخم :

هو الارتفاع الكبير المستمر فى المستوى العام للأسعار وهى زيادات متوالية تبقى لفترة معينة ويشتمل ذلك على عدة أركان وهى :

- ارتفاع المستوى العام للأسعار .
- كبر أو زيادة المستوى العام للأسعار .
- الاستمرار بمعنى استمرار ارتفاع الأسعار لعدد من السنوات .
- العبرة بالمستوى العام للأسعار فى الدولة وليس الأسعار الفردية لبعض السلع والخدمات .

أى أن التضخم هو ارتفاع المستوى العام لأسعار السلع والخدمات والتدهور الملازم له فى القوة الشرائية للعملة فى الاقتصاد موضوع التحليل فإذا تضاعف المستوى العام للأسعار انخفضت القوة الشرائية للنقود إلى النصف أى العلاقة عكسية بين قيمة العملة المحلية أو الوطنية ومعدل التضخم ويتسم التضخم فى حالة الاختلال فى الاقتصاد القومى بوجود ميل راسخ عند المستوى العام للأسعار للارتفاع على مدار الزمن ولقياس المستوى العام للأسعار نحتاج إلى مؤشر يجمع أسعار السلع الفردية ويعكس حركتها لأن الاعتقاد هنا بأن تغير القوة الشرائية للنقود قد انخفضت وأن هذا التغير قد انتشر فى كل أرجاء السوق وأن كافة السلع سوف تتأثر بنفس المدى ومن هنا تم استخدام مصطلح المستوى العام للأسعار ويمكن استخدام العديد من المؤشرات والمقاييس فى حساب معدل التغير فى المستوى العام للأسعار وأهمها :ـ

١) الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين حضر أو ريف.

٢) الأرقام القياسية لأسعار الجملة .

٣) مكمش الناتج .

٤) فائض المعروض النقدى .

أنواع التضخم :

١) التضخم من جانب الطلب.

٢) التضخم من جانب التكلفة.

٣) التضخم بسبب الطلب والتكلفة معاً .

آثار التضخم :

١) آثار التضخم على إعادة توزيع الدخل .

أ ـ التضخم يضر أصحاب الدخول الثابتة .

ب ـ التضخم يفيد المدينين على حساب الدائنين .

جـ ـ التضخم يقلل من قيمة المدخرات .

٢) أثار التضخم على الإنتاج .

أ ـ التأثير السلبى على الاستثمار .

ب ـ عدم القدرة على التصدير .

٣) أثر التضخم على تخصيص الموارد .

٤) أثر التضخم على الكفاية الإنتاجية .

التضخم

التضخم هو أحد الأمراض الاقتصادية والاجتماعية التى نتجت فى جسد الاقتصاد القومى وتحدث فيه اختلالات سيئة وقد انتشر هذا المرض فى عدد كبير من الدول والتى اشتدت الموجات التضخمية حتى تحولت إلى ظاهرة عالمية تجندت لدراستها العقول الاقتصادية بغية الوصول إلى حلول لإيقاف هذا الخطر وتلافى آثاره السيئة وينتج عن ذلك :ـ

١) ارتفاع وانخفاض معدل التضخم سيؤدى إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات .

٢) ارتفاع أسعار الفائدة يقلل من إقبال المستثمرين ورجال الأعمال فى حين أن انخفاضها سوف يشجع على الاستثمار .

٣) تأثر سعر الصرف بمعدلات التضخم يؤدى إلى ارتفاع التضخم ويؤدى إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية حيث يؤدى ذلك إلى تغير سعر الصرف .

٤) ثبات أسعار الصرف فى بعض الدول لا ينسجم مع الظروف الاقتصادية المتغيرة .

حيث يتأثر العمر الاقتصادى لسوق الدولة بمعدلات التضخم وزيادة معدلات التضخم ستؤدى إلى انخفاض القدرة التنافسية فى هذا السوق وبالتالى بسبب زيادة فى المدفوعات مقابل انخفاض فى الإيرادات وبالتالى يحدث عجز فى ميزان المدفوعات ويؤدى التضخم إلى زيادة زسعار الفائدة وتبعاً لذلك تزداد أرباح منشآت الأعمال وتنخفض هذه الأرباح بانخفاض معدلات التضخم وارتفاع معدلات التضخم سوف يؤدى إلى انخفاض القدرة الشرائية نتيجة لارتفاع أسعار السلع والخدمات .

■ وللتضخم أساسيات هى :

١) وجود تأثير جوهرى بين

التضخم وأسعار السلع والخدمات حيث تتأثر أسعار السلع والخدمات بالتضخم فكلما زادت معدلات التضخم تؤدى إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات وكلما انخفضت معدلات التضخم تؤدى إلى انخفاض أسعار السلع والخدمات .

٢) إن هناك تفوقاً جوهرياً بين خصائص كل من عينتى الدراسة فى عدد من المتغيرات .

٣) الأسباب الاقتصادية هى أكثر العوامل دفعاً للتضخم .

٤) أن هناك أثاراً اجتماعية عن البطالة والتضخم تتمثل فى تغيير ترتيب القيم السائدة لديهم .

٥) هناك آثاراً اجتماعية ناتجة عن التضخم تتمثل فى تغيير اتجاهاتهم نحو بعض المتغيرات .

حيث أصبحت ظاهرة التضخم أمراً شائعاً فى الاقتصاديات المعاصرة فى الكثير من دول العالم سواء فى الدول المتقدمة أو الدول النامية وبالأخص فى الدول النامية وأصبحت الكثير من الحكومات عليها أن تهتم برسم السياسات النقدية والمالية لمواجهة التضخم أكثر من اهتمامها بمشاكل الكساد والبطالة لما ينطوى عليه هذا التضخم من آثار اقتصادية واجتماعية دائماً إلى التعامل معها فهو الارتفاع الكبير المستمر فى المستوى العام للأسعار وهى زيادات متوالية تبقى لفترة زمنية معينة ويشتمل ذلك على عدة أركان.

١) ارتفاع المستوى العام للأسعار .

٢) كل ارتفاع فى الأسعار ليس من المفروض أن يعتبر تضخماً ، فمن المتعارف عليه أنه إذا بلغ معدل زيادة الأسعار أقل من ٥٪ سنوياً فأن هذا المعدل يعتبر مقبولاً ولا يكون هناك تضخم بينما نطلق عليه المعدل الطبيعى للتضخم أما إذا زاد معدل التضخم عن ذلك فأننا نكون بدأنا نشكو من التضخم ويلاحظ أنه كلما زاد معدل ارتفاع المستوى العام للأسعار كان التضخم ظاهراً .

٣) الاستمرار فمن الممكن أن ترتفع الأسعار لسبب أو آخر فى سنة واحدة ثم تعود إلى مستوى معقول فإذا حدث هذا فى دولة ما فلا نستطيع القول بأنها تعانى من التضخم إذ يلزم أن يسود هذا الارتفاع لعدد من السنوات.

٤) سعر كل سلعة أو خدمة من السلع أو الخدمات التى نستهلكها فقد يحدث أن ينخفض سعر سلعة أو

يستمر على مستواه ومع ذلك فإن الدولة تعانى من التضخم حيث تكون أسعار غالبية السلع والخدمات أما ثابتة أو متجهة نحو الانخفاض إذن العبرة بالمستوى العام للأسعار فى الدولة وليس بالأسعار الفردية لبعض السلع والخدمات حيث إن التضخم هو حالة من الاختلال فى الاقتصاد القومى تتسم بوجود ميل راسخ عند المستوى العام للأسعار للارتفاع على مدار الزمن .

قياس التضخم

لقياس المستوى العام للأسعار نحتاج إلى مؤشر يجمع أسعار السلع الفردية ويعكس حركتها العامة لأن الاعتقاد بأن تغيير القوة الشرائية للنقود قد انخفضت وأن هذا التغير قد انتشر فى أرجاء السوق وأن كافة السلع سوف تتأثر بنفس المدى ومن هنا التغيير فى الطلب على أو عرض النقود مع ثبات العوامل الأخرى سوف يؤدى إلى تغييرات متناسبة فى المستوى العام للأسعار وضمنياً فأن ذلك يتطلب الذى يتغير فقط هو القوة الشرائية للوحدة النقدية ولكن العلاقات بين الأسعار منفردة تبقى بدون تغيير ، ويمكن استخدام العديد من المؤشرات والمقاييس فى حساب معدل التغير فى المستوى العام للأسعار وأهمها:

١) الأرقام القياسية للأسعار:

أ ـ الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين حضر أو ريف : ـ

يعكس هذا الرقم التغير السنوى فى أسعار سلعة مختارة من السلع الاستهلاكية يتم تصميمها من بحوث وإحصاءات ميدانية بما يعرف ببحوث ميزانية الأسرة ، وهناك نوعان من الأرقام القياسية للدلالة على التغير السنوى فى أسعار السلع للمستهلكين بالمدن وأخرى للمستهلكين فى المناطق الريفية .

ب ـ الأرقام القياسية لأسعار الجملة : ـ

يعكس هذا الرقم التغير فى المستوى العام للأسعار فى أسواق الجملة ويعاب على هذا الرقم وجود فجوة زمنية بين وصول السلع إلى أماكن بيعها وانتقالها من أسواق الجملة .

ج ـ مكمش الناتج :

هو عبارة عن تكميش الناتج القومى الإجمالى بالأسعار الجارية بقسمته على الناتج القومى الإجمالى بالأسعار الثابتة ويتميز هذا الرقم بتخليصه من أوجه القصور التى تعانى منها باقى الأرقام القياسية الأخرى حيث يتضمن كافة السلع والخدمات سواء الاستهلاكية أو الاستثمارية وسواء المنتج

الذى تم استهلاكه فى الداخل أو السلع التى تمخ تصديرها إلى الداخل .

فائض المعروض النقدى :

هو الفجوة التضخمية النقدية ويمكن قياس فائض المعروض النقدى أو ما يعرف بالفجوة التضخمية بمقدار الفرق بين نسبة التغير فى المعروض النقدى ونسبة التغير فى الناتج الإجمالى بالأسعار الثابتة .

أنواع التضخم :

١) التضخم من جانب الطلب:

يحدث هذا التضخم نتيجة لزيادة كمية النقود فى المجتمع مما يؤدى إلى زيادة الإنفاق مع ثبات كمية السلع والخدمات المعروضة فيدفع بالمستوى العام للأسعار نحو الارتفاع .

٢) التضخم من جانب التكلفة:

ينتج بسبب التكلفة من انخفاض الكفاءة الإنتاجية للشركات وذلك بسبب زيادة الفقد والضياع فى المواد الخام أو المنتجات النهائية أو نتيجة للآلات والمعدات القديمة أو سوء مناولة السلع أو التخزين أو غيرها وعدم كفاءة الأنشطة اللوجيتية فى منظمات الأعمال بمفهومها المتكامل الذى ظهر فى ظل العولمة الاقتصادية .

٣) التضخم بسبب الطلب والتكلفة معاً :

يحدث التضخم بالتفاعل بين الطلب والتكلفة معاً من خلال زيادة الأجور ومن ثم ارتفاع التكاليف ويزيد التضخم بدوره وزيادة الأجور سوف تذهب إلى زيادة الطلب مما يدفع بالتضخم نحو الارتفاع .

آثار التضخم

يتطلب تحليل آثار التضخم على توزيع الدخل التمييز بين الدخل النقدى والدخل الحقيقى حيث أن الدخل النقدى هو عدد الجنيهات التى يحصل عليها الفرد أما الدخل الحقيقى فهو حجم السلع والخدمات التى يحصل عليها المستهلك بإنفاق دخله النقدى لذلك فأن الدخل الحقيقى يعتمد على الدخل النقدى وأسعار السلع والخدمات المشتراة .

أ ـ التضخم يضر أصحاب الدخول الثابتة :ـ

أصحاب الدخول الثابتة وهو أصحاب المعاشات والموظفين والأسر التى تعيش على الإعانات والمدخرين الذين يعتمدون فى دخولهم على أسعار الفائدة .

ب ـ التضخم يفيد المدينين على حساب الدائنين :

التضخم يفيد المدينين بصفة خاصة على حساب الدائنين .

ج ـ التضخم يقلل من قيمة المدخرات :

يطارد شبح التضخم المدخرين فكلما ارتفعت الأسعار تضاءلت قيمة المدخرات أو قوتها الشرائية

أى أن التضخم يمثل ضريبة غير مباشرة دون الحاجة إلى إصدار قانون بذلك يتحملها أصحاب الدخول الثابتة وإعانة يحصلها أصحاب الدخول المرنة ويفيد التضخم المدينين على حساب الدائنين ويعانى المدخرون من أضرار التضخم .

٢) آثار التضخم على الإنتاج:

تحارب الاقتصاديات المختلفة التضخم وتحاول تجنب الأضرار التى تنجم عنه وأهم هذه الأضرار :-

أ - تضرر الاستثمار .

ب - عدم القدرة على التصدير .

٣) أثر التضخم على تخصيص الموارد :

التضخم يؤدى إلى سوء تخصيص الموارد فى الاقتصاد ويوجهها إلى غير الاستعمالات المثلى لها أو الاستخدام الأمثل لها على وجه التحديد ففى أوقات التضخم يميل سلوك المستهلكين والمنتجين إلى أن يصبح أقرب إلى المضاربة فقد يتزايد طلب المستهلكين على السلع والخدمات التى يتوقعون المزيد من الارتفاع فى أسعارها .

٤) أثر التضخم على الكفاية الإنتاجية .

التضخم يحمل فى طياته الكثير من الآثار السيئة على الكفاية الإنتاجية للعمال والآلات .

سمات ظاهرة التضخم

١) إنها نتاج لعوامل اقتصادية متعددة ، قد تكون متعارضة فيما بينها ، فالتضخم ظاهرة معقدة ومركبة ومتعددة الأبعاد فى آن واحد .

٢) كما أنها ناتجة عن اختلاف العلاقات السعرية بين أسعار السلع والخدمات من ناحية وبين أسعار عناصر الإنتاج (مستوى الأرباح والأجور وتكاليف المنتج) من جهة أخرى .

٣) إنها تعنى انخفاضاً فى قيمة العملة مقابل أسعار السلع والخدمات ، والذى يعبر عنه بـ " انخفاض القوة الشرائية " .

- مجتمع الاستهلاك .
- مجتمع التضخم .

لا يمكن أن نفسر التضخم بأنه ارتفاع الأسعار فحسب ، بل هو جزء من صميم الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة والأزمات التى يمر بها كل بلد ما ، أنه سبب البطالة وأزمة السكن وارتفاع أجور النقل وانخفاض الغلة الزراعية والكوارث ، والتخريب والتهريب والحروب وهبوط سعر النقد المحلى فى أسواق توقف النمو وتباطئه ، وعدم الاستقرار والفساد .

كما أن الاتجاه الواسع نحو الاستهلاك ، هو الذى أدى

إلى خلق مجتمع الاستهلاك ، الذى هو مجتمع التضخم أيضاً لارتباط أحدهما بالآخر ... ويرجع هذا الارتباط لأسباب عديدة أهمها :

السبب الأول :

وهو أكثر الأسباب تقنية ، لكنه ليس أكثرها خطورة ، فالتضخم يجعل الحساب الاقتصادى مضطرباً ، فشروط هذا الحساب أن تحتفظ العناصر التى ينصب عليها بقيمتها خلال الزمن ، ولكن قانون المجتمع المتحرك هو أن تغير الخبرات التى تؤلفه ، قيمتها النسبية تدريجياً .

ويأخذ هذا التضخم بالتسارع طردياً مع حجم الاستهلاك ، هذا الاختلال المتزايد فى الحساب يولد حلقة تضخمية مفرغة على اعتبار أن المشاريع ستحتفظ أمام خطر العمليات الطويلة الأمد المتزايدة الكبرى بهوامش ربح مرتفعة ارتفاعاً غير سوى ... وهو ما يكون مصدراً جديداً للتضخم ، إلا أن أخطر نتيجة للانحراف التضخمى فى الحساب الاقتصادى هو أنه يؤدى إلى غياب المشاريع الطويلة الأمد فالتضخم يشجع على قيام المشاريع ذات المرور السريع على حساب المشاريع ذات الأمد الطويل .

السبب الثانى :

يحد التضخم من سوق الادخار الطويل ، فالتوفير شرط ضرورى لنمو الاستثمارات الجمعية أو الاجتماعية أو ذات النضج الاقتصادى القصير ، يغذى هو الآخر دائرة تضخمية مفرغة ، ويشجع الاستثمارات ذات النضج الاقتصادى القصير ، لذا تعطى الأولوية الفعالية الاقتصادية لإنتاج سلع استهلاكية والأسوأ ينصب فى إنتاج سلع رديئة النوعية بهدف الاستهلاك السريع ، وبالتالى فالتضخم فى استمرار وتصاعد .

السبب الثالث :

الذى يجعل من مجتمع الاستهلاك (مجتمع تضخم) هو أن التضخم يغذى ما يطلق عليه اقتصاد السيطرة ، وهذه السيطرة تجعل المجتمع يحلم أنها تستطيع أن تشجع التجهيزات الجمعية على حساب أشياء الرفاه قليلة الأهمية التى تبهر الأنظار ولكن الحقيقة هى عكس الحلم فالمشاريع المسيطرة هى التى تملك إمكانية بيع سلعها بسعر أعلى من كلفة الإنتاج بفضل الإقناع السيكلوجى والمناخ الأيديولوجى العام ، الذى يطبع بطابعه المجتمع ، وبفضل كون التضخم يزود المستهلكين بسيولات كافية ليستمروا فى الشراء رغم ارتفاع الأسعار وبهذا تلعب الاتجاهات فى خلق مجتمع الاستهلاك فى الذوق والنهم للاستهلاك ، وبالتالى التلاعب كلياً بالطلب أما نظام الأسعار فلم يعد يعكس

سوى تعسف نسب القوة المموهة خلف أيديولوجية مسيطرة ورغم كل التحذيرات من مساوئ الاستهلاك يبقى النظام الاستهلاكى قائماً والمجتمع هو الخاسر وأصحاب رؤوس الأموال هم الرابحون .

أنواع أخرى للتضخم :

هناك أنواع عديدة من التضخم ، أبرزها هى :

١ ـ التضخم العادى : عند زيادة عدد السكان تزداد احتياجاتهم ، فتضطر الدولة إلى تمويل جانب من الإنفاق العام عن طريق إصدار نقود بلا غطاء ، مما يؤدى بالنتيجة إلى ارتفاع الأسعار ، وهذا النوع من التضخم تعانى منه الغالبية العظمى من الدول لذا تخطط الدول إلى تنظيم الأسرة وتحديد الولادات .

٢ ـ تضخم جذب الطلب :

ويحدث عندما ترتفع الأسعار نتيجة لوجود فائض كبير فى الطلب الكلى مقارنة بالعرض الكلى "المحلى والمستورد" وقد يكون ذلك مؤقتاً وقد يستمر مثل ارتفاع أسعار الألعاب وبعض المواد الغذائية فى الأعياد أو مناسبات معينة (بداية الموسم) أو السياحة والاصطياف ، وفى هذه الحالات فإن زيادة الإنفاق لا تمثل زيادة فى الإنتاج الحقيقى بقدر ما تكون نتيجتها زيادة الأسعار .

٣ ـ التضخم المتسلل : وهو تضخم عادى ، لكنه يحدث أثناء انخفاض الإنتاج حيث تبدأ أسعار السلع والخدمات فى الارتفاع ما يخلق مخاوف لدى المستهلكين من استمرار ارتفاع الأسعار ، فيلجأون إلى شراء سلع وخدمات أكثر من حاجاتهم ، ويتخلصون من النقود ، فيتكون التضخم المتسلل ، والذى يؤدى إلى كبح النمو.

٤ ـ التضخم الجامح : عادة يحدث هذا النوع من التضخم فى بدايات مرحلة الانتعاش أو مرحلة الانتقال من نظام اقتصادى إلى آخر أو فى الفترات التى تعقب الحروب ، لذلك يعتبر هذا النوع من التضخم أسوأ أنواع التضخم حيث يفقد الناس الثقة بالنظام الاقتصادى القائم مثال ذلك ما حدث فى ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى حيث تضاعفت الأسعار ٥٠٠ كذلك ما حدث فى العراق بعد حروبه والحصار الذى فرض عليه حيث انخفضت قيمة الدينار العراقى من سعر ثلاثة دولارات أمريكية إلى أن أصبح الدولار الواحد

يساوى أكثر من ٢٠٠ ألف دينار عراقى .

وما يواجه الاقتصاد العراقى اليوم وهو فى مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق من تصاعد نسب التضخم بشكل كبير ويومى وتدن مستمر لقيمة العملة تجاه أسعار السلع والخدمات .

٥ ـ **التضخم المكبوت :** غالباً ما يظهر هذا النوع من التضخم فى الدول التى تأخذ بالاقتصاد الموجه ، حيث تصدر الدولة نقوداً دون غطاء بهدف الإنفاق العام للدولة مما يؤدى إلى ارتفاع الأسعار نتيجة زيادة الطلب على العرض بسبب وفرة النقد ، فتلجأ الدولة إلى التدخل من أجل التحكم بالأسعار عن طريق تحديد حصص من السلع والخدمات لكل فرد ، وكأن الدولة بذلك كبتت (قيدت) تحول الفجوة بين الطلب الأكبر والعرض الأقل ، وهذا ما يؤدى إلى ظهور الأسواق السوداء .

٦ ـ **التضخم المستورد :** عندما ترتفع أسعار السلع المستوردة لأى سبب كأن ينسحب هذا الارتفاع ، فى الغالب على السلع المحلية ، ما يؤثر بشكل واضح على أصحاب الدخول المحدودة فيطالبون بزيادة الأجور والمرتبات .

٧ ـ **التضخم الركودى :** فى فترات الركود ينخفض الطلب الفعال وينخفض مستوى تشغيل الجهاز الإنتاجى فتتزايد معدلات البطالة وإذا كان هناك احتكار كامل أو مهيمن ، فلا يستطيع أحد إجبار الشركات المحتكرة على تخفيض أسعار سلعها وخدماتها فى حالة الركود ، ما يؤدى إلى ارتفاع الأسعار مع ارتفاع معدلات البطالة .

مكافحة التضخم

هناك إجراءات لمكافحة التضخم لا سيما فى الدول المتقدمة ، بتنفيذ إجراءات فى السياستين المالية والنقدية ، وبموجبها تحدد مصادر الإيرادات واستخدامها والفائض فى الموازنة والعمل على التقليل من حجم السيولة المتاحة ورفع نسبة الضرائب على السلع الكمالية وغيرها من إجراءات التقشف .

بما تتولى المصارف المركزية وضع سياسات نقدية باعتماد مجموعة من الأدوات الكمية والنوعية (انظر إلى دور البنك المركزى فى تخفيض الإنتاج ـ مقالة فى هذا الملف.

إنهاء التضخم

وهناك محاولات لإنهاء التضخم المستمر ، لكن لابد من النظر إلى المشاكل التى يخلقها ، فإنهاؤه بضربة واحدة ، إذا لم يكن قد استشعر به من قبل ، قد

يتسبب فى خسائر مالية واسعة النطاق ، وعقود طويلة الأجل قد تم التعاقد حولها بتوقعات معينة بالنسبة للتضخم ، كما تؤثر على أعداد كبيرة من الناس الذين يكونون قد تضرروا أولاً من التضخم المسبق ، ويتضررون مرة أخرى من إنهاء التضخم مرة واحدة .

أن التخفيض تدريجياً يسهل الفترة الانتقالية ، كما يقلل من اكتشاف تحقيق نمو حقيقى بمعزل عن التضخم .

ومع ذلك فإن الكثير من هذه العملية يتوقف على نسبة ارتفاع التضخم فإذا كان التضخم عالياً جداً ، فأن الوضع يكون صعباً جداً (مثال العراق فى الوضع الراهن) فإن جميع المشاركين فى السوق قد عدلوا من ترتيباتهم بحيث أنهم قد أخذوا كل التغيرات بالحسبان.

إن زوال التضخم المفاجئ سوف يفرض كلفاً قليلة ، لأن المؤسسات المالية وغيرها ، تكون قد تأقلمت مع تغيرات حادة فى نسبة التضخم ، ويبدو أن مثل هذا التأقلم يمثل ثمناً رئيسياً نتيجة التضخم العالى والمتغير ، والإزالة التدريجية فى بعض الأحيان ، ليست مجدية ، بسبب عدم توفر وقت كاف ، وهنا يضرب ميلتون فريد مان مثلاً ، حيث يقول "يكون الكلب قدمان قبل أن يكون ذيله الطويل قد قطع بضع أنجات " .

إن الرقابة المباشرة على الأسعار ، سواء أكانت عامة أو محددة أى على الإيجارات أو أسعار تبادل العملات ، يجب أن يتم وضع حد لها فى الحال ، فمثلاً ماركريت تاتشر رئيسة الوزراء البريطانية الأسبق وضعت حداً تاماً للرقابة على تبادل العملات وفى الحال .

التأقلم التدريجى من شأنه فقط أن يطيل الضرر ، الذى تنزله الرقابة ، ويعطى أرباحاً لا مبرر لها لمن يتعاملون فيها من الداخل .

النقض فى الإمدادات والصفوف الطويلة وغيرهما من التشوهات التى تأتى عن محاولات إبقاء الأسعار دون مستوى سعرها السوقى ، سوف تستمر ، مع أنها سوف تنخفض ، وتنشأ مكانها مشاكل إضافية ، ذلك لأن التدرج يشجع على المضاربة ويشجع الخصوم على السعى لإعادة الوضع إلى ما كان عليه ، حالة مماثلة تنطبق على محاولات الإبقاء على الأسعار حول معدلات أسعار السوق كما يتبين بوضوح من السياسات الزراعية للولايات المتحدة واليابان والسوق الأوروبية المشتركة .

النتائج والتوصيات

١) تقييد الائتمان المصرفى بالنسبة لرجال الأعمال من جهة وفى تخصيص

الإنفاق العام أو زيادة الضرائب من جهة أخرى وبوجه خاص يتعين على البنوك المركزية أن تجعل من العسير على مشروعات الأعمال أو الحكومة تمويل النفقات اعتماد على التوسع الائتمانى أو النقدى كبديل للمدخرات الحقيقية .

٢) تخفيض الطلب الكلى عند ارتفاع سعر الفائدة حتى يتساوى انخفاض الطلب الكلى مع القيمة الحقيقية للناتج القومى وتختفى الفجوة التضخمية .

٣) القضاء على مسببات التضخم التى ترتبط ارتباطاً دقيقاً بالواقع الاقتصادى وتحقيق التناسب بين الإنتاج والاستهلاك وإجراء التناسق بين القطاعات الإنتاجية درءاً للاختناقات ورفع كفاءة الاقتصاد القومى بما يعنيه من إجراءات إنتاجية وتكنولوجية وإدارية وتحسين توزيع الدخل من خلال شبكة متناسقة من الإجراءات الداخلية والسعرية .

٤) التوسع الائتمانى المصرفى الصناعى وعجز الموازنة (ظواهر نقدية) قد يكونان ردوداً سلبية على ارتفاع الأسعار الذى خلفته أساساً عدم مرونة العرض فى الزراعة وليس للتضخم وقد تحدث تحولات مماثلة فى الصناعة .

الخاتمة

أصبحت الكثير من الحكومات تهتم برسم السياسات النقدية والمالية لمواجهة التضخم أكثر من اهتمامها بمشاكل الكساد والبطالة لما ينطوى هذا التضخم من آثار اقتصادية واجتماعية فالتضخم يمثل الارتفاع الكبير فى المستوى العام للأسعار وهى زيادات متوالية لفترة زمنية معينة حيث يمثل التضخم أحد الأمراض الاقتصادية والاجتماعية وتحدث اختلالات سيئة فى الاقتصاد القومى وانتشر هذا المرض فى عدد كبير من الدول وتحولت إلى ظاهرة عالمية وتجندت العقول لدراستها بغية الوصول إلى حلول لإيقاف هذا الخطر وتلافى أثاره السيئة .

إذا تضاعف المستوى العام للأسعار انخفضت القوة الشرائية للنقود إلى النصف أى أن العلاقة بين قيمة العملة المحلية ومعدل التضخم علاقة عكسية ويتسم التضخم بوجود ميل راسخ عند عدد المستوى العام للأسعار للارتفاع على مدار الزمن .

المعالجة الضريبية لأرباح وخسائر إعادة التقدير فى ظل أحكام القانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

الأستاذ / حمدى هيبة

مستشار ضريبى «آرنست آنديونج» - المتضامنون للمحاسبة والمراجعة

هل يدخل فى تحديد وعاء الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أرباح وخسائر إعادة التقييم الدفترية فى ظل أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

من البديهيات المسلم بها أن هناك فروقا جوهرية بين الربح المحاسبى والربح الضريبى أحد هذه الفروق أن الربح المحاسبى يبنى على مبدأ هام فى علم المحاسبة وهو مبدأ الحيطة والحذر فى حين أن الربح الضريبى يؤخذ فيه فقهاء وقضاء بواقع الأمور أى يؤخذ فيه بما يفرضه الأمر الواقع من إيرادات محققة أو مصروفات فعلية أنفقت على النشاط الخاضع للضريبة وسارت على هذا المنهج قوانين ضرائب الدخل المصرية المتعاقبة بدء بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومرورا بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣وانتهاء بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

النصوص الواردة فى القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بخصوص الإيرادات والتكاليف الفعلية :

إن المادة (٦) من القانون وضعت قاعدة عامة مؤداها "تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة **لدخولهم المحققة** فى مصر ".

وتنص المادة (١٧) فقرة أولى على أن :

"تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٢ ، ٤ من المادة ٢٥ من هذا القانون والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التى تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله

بعد خصم التكاليف واجبة الخصم ".

وتنص المادة (١٩) على أن :

"تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها :

١ - أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المحاجر والمناجم والبترول.

٢ - أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة .

٣ - الأرباح التى تتحقق من نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذا البند .

٤ - الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى تقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أي شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة .

٥ - الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية عدا الجرارات الزراعية وماكينات الرى وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة فى الزراعة .

٦ - أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة .

٧ - الأرباح التى يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج عن بيع العقاركله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك .

٨ - الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضى للتصرف فيها أو البناء عليها .

٩ - أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آلياً وحظائر تربية الدواب وحظائر تربية المواشى وتسمينها فيما يتجاوز عشرين رأساً ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية".

كما تنص المادة (٢٢) على أن:

"يتحدد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالى الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ويشترط فى التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى :

١ - أن تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط .

٢ - أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات ، وذلك فيما عدا التكاليف

والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .

من استعراض النصوص السابقة نجد أن :

١ ـ المادتين (١٧) فقرة أولى ، (١٩) تخضع للضريبة إيرادات وأرباح حقيقية .

٢ ـ المادة (٢٢) تشترط فى التكاليف والمصروفات واجبة الخصم أن تكون حقيقية .

وحتى لا نطيل على القارئ فى استعراض نصوص القانون على هذه الصفحات فإنه بالرجوع إلى المادة (٢٣) التى أوردت بيان التكاليف والمصروفات واجبة الخصم نجد أنها جميعها تكاليف ومصروفات حقيقية وليست دفترية .

ولا يوجد فى نصوص القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أى مادة أو نص يقضى بأن يدخل فى تحديد وعاء الضريبة أية إيرادات أو تكاليف غير حقيقية .

وجدير بالذكر أن تحديد صافى الدخل الخاضع للضريبة على الأشخاص الاعتبارية يتم طبقاً للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعى وذلك فيما لم يرد به نص خاص بالأشخاص الاعتبارية (المادة ٥١ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥) .

تحديد وعاء الضريبة :

تنص المادة (١٧) فقرة ثانية من القانون المشار إليه على أن :

" ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه".

وهذا النص فى الواقع ذو شقين شق خاص بتحديد صافى الربح المحاسبى والشق الآخر يتعلق بوعاء الضريبة نعرضهما فيما يلى :

أ ـ تحديد صافى الربح المحاسبى : استحدث القانون النص على أن تكون قائمة الدخل التى تظهر الربح المحاسبى قد أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقد ثارت تساؤلات عديدة حول هذا النص منها هل يتم استخدام معايير المحاسبة الدولية فى حالة عدم وجود معيار مصرى لحالة معينة ؟ وهل يحق لمصلحة الضرائب إهدار دفاتر المنشأة التى لا تلتزم بإعداد قوائمها المالية طبقاً للمعايير ؟...وأسئلة أخرى ليس هذا مكانها .

ب ـ تحديد وعاء الضريبة : اعتبر النص المتقدم أن تحديد وعاء الضريبة يبدأ بصافى الربح المحاسبى المشار إليه ثم يضاف إليه أو يخصم منه طبقاً لأحكام القانون ... أى يضاف إليه ما نص القانون على إضافته ويخصم منه مانص القانون على خصمه .

هكذا يتحدد وعاء الضريبة وفقاً لأحكام القانون - القانون فقط - وفى هذا يكون القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد استند فى هذا الشأن إلى إحدى قواعد فرض الضريبة (التى وضعها الاقتصادى القديم آدم سميث) وهى قاعدة اليقين، فضلاً عن إسناده إلى ما استقر عليه القضاء الدستورى من أنه يجب أن يكون وعاء الضريبة منحصراً فى المال المحمل بعبئها محققاً ومحدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معه الوقوف على حقيقته على أكمل وجه ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال - ومقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها منسوباً إليه ومحمولاً عليه وفق الشروط التى يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى نقول ذلك بمناسبة أن اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد خالفت القانون فى هذا الشأن على نحو ما سيرد حالاً .

اللائحة التنفيذية تتدخل فى تحديد وعاء الضريبة بالمخالفة لأحكام القانون :

لا شك أن اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والصادر بها القرار الوزارى ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ قد خالفت نصوص القانون وتدخلت فى تحديد وعاء الضريبة بمواد عديدة - إلا أننا سنتعرض هنا للنصوص المرتبطة بموضوع هذه الدراسة .

المادة (٢٤) من اللائحة تنص على أن :

"يعمل فى شأن تحديد صافى الربح ، المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون ، بحكم المادة (٧٠) من هذه اللائحة ..."

وهذا النص يعنى أن اللائحة التنفيذية ستتدخل لتعديل الربح المحاسبى بما تقضى به المادة (٧٠) من اللائحة أما :

أما المادة (٧٠) ذاتها فتنص على أن :

"تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى ، بصافى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويراعى فى ذلك على الأخص :

١ - التوزيعات .....

٢ - فروق تقييم العملة : يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

٣ - تصحيح الأخطاء التى تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل ....

٤ - تغيير السياسات : يؤخذ الأثر الضريبى للتغيير...

٥ - الاستثمارات : تلتزم الشركة فى تقييمها للاستثمارات المتداولة باتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو طريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما

أقل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة ، وبالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة التكلفة ، وتطبق على هذه الإيرادات طريقة حقوق الملكية فى حالة توافر الشروط الآتية :-

١ - أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة فى الدول الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥٪ من سعر الضريبة المطبق فى مصر .

٢ - أن تزيد نسبة الملكية فى الشركة غير المقيمة على ١٠٪.

٣ - أن يكون أكثر من ٧٠٪ من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتجاً عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات .

فهذه المادة من اللائحة خصوصاً فى البندين (٥،٢) تعتبر أرباح وخسائر التقييم الدفترية تشكل عنصراً من عناصر تحديد وعاء الضريبة بالمخالفة للنصوص القانونية السابق ذكرها وبالرغم من اتفاقها أحياناً واختلافها أحياناً أخرى مع معايير المحاسبة فى أسس التقييم .

فالبند (٢) الخاص بفروق تقييم العملة : يقضى باعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وهذا يعنى الفروق الفعلية الناتجة عن التصرف فى العملة وكذلك الفروق الناتجة عن التقييم مع الحيازة (الفروق الدفترية) حيث جاء النص عاماً .

فسواء كانت هذه الفروق فعلية أو دفترية ، مدينة أو دائنة فإنه يتم اعتمادها ضريبياً طالما حملت على قائمة الدخل وجرى تقييمها طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٣) الخاص بآثار التغيرات فى أسعار صرف العملات الأجنبية .

ففروق الأسعار الناتجة عن التصرف فى العملة يتم تحديدها على أساس السعر السائد فى تاريخ التصرف فى ضوء المستندات المؤيدة لها ويمثل الفرق ربحاً أو خسارة ويحمل على قائمة الدخل .

كذلك فروق الأسعار الناتجة عن الحيازة (الفروق الدفترية) مثل فروق أسعار تقييم الأصول والالتزامات المتداولة فيتم تقييم سعر صرفها على أساس سعر الإقفال فى تاريخ إعداد الميزانية (بند٢٣ أ) من المعيار المحاسبى المصرى رقم (١٣) هذا ولا توجد أى خلافات جوهرية بين المعيار القديم والمعيار الجديد فى هذا الشأن ولا يترتب على تطبيق هذا المعيار أى اختلاف مع ما ورد باللائحة .

أما البند ٥ الخاص بتقييم الاستثمارات المتداولة والاستثمارات طويلة

الأجل وإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة : فقد جاء نص اللائحة متفق أحياناً مع معايير المحاسبة ومختلف أحياناً أخرى معها ، ونستطيع أن نوضح ذلك على النحو التالى :

١ ـ تقييم الاستثمارات :

أ ـ وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (١٦) بشأن المحاسبة عن الاستثمارات (الملغى):

■ الاستثمارات المتداولة (بغرض المتاجرة) :

يتم تقييمها على أساس :

ـ القيمة السوقية : بحيث إذا زادت القيمة السوقية عن التكلفة تضاف الفروق لحساب حقوق الملكية وإذا انخفضت القيمة السوقية عن التكلفة يحمل الفرق على قائمة الدخل .

ـ التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل : بحيث إذا زادت القيمة السوقية عن التكلفة يؤخذ بالتكلفة فلا يوجد تغيير ... لكن إذا انخفضت القيمة السوقية عن التكلفة يؤخذ بالقيمة السوقية فتحمل قائمة الدخل بمخصص لمقابلة هذا الانخفاض ، فلا يعتمد ضريبياً .

وقد تركت لائحة قانون الضرائب الحرية للمنشأة فى اتباع إحدى الطريقتين.

■ الاستثمارات طويلة الأجل (بغرض الاحتفاظ):

يتم تقييمها على أساس :

ـ التكلفة .

ـ أو بالتكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل .

ـ أو إعادة التقييم وفقاً للقيمة العادلة وأى زيادة عن القيمة الدفترية تضاف على حقوق الملكية وأى نقص يحمل على قائمة الدخل .

وهذا يخالف ما ورد باللائحة من اعتماد طريقة التكلفة فقط .

ب ـ وفقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) الجديد((الأدوات المالية الاعتراف والقياس) فإنه:

■ الاستثمارات المتداولة : الفقرة (٤٦) من المعيار المذكور تقضى بأنه على المنشأة قياس الأصول المالية بما فيها ـ الاستثمارات ـ بالقيم العادلة .

وهذا يخالف ما ورد باللائحة من اتباع سياسة ثابتة (طريقة القيمة السوقية أو طريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) .

ووفقاً للفقرة (٥٥) من ذات المعيار يتم الاعتراف بأى ربح أو خسارة مبوب بالقيمة العادلة ضمن الأرباح والخسائر .

■ الاستثمارات طويلة الأجل: يتم تقييمها أو قياسها بالتكلفة المستهلكة والتى عرفها المعيار بأنها استخدام طريقة الفائدة الفعلية لأية فروق بين القيمة الأصلية والقيمة فى تاريخ الاستحقاق

ناقصاً خسائر الاضمحلال فى قيمة الأصل أو لمواجهة عدم قابلية البند للتحصيل .

وقد نصت المادة (٦٣) من المعيار المذكور على أنه فى حالة وجود أدلة موضوعية على حدوث خسائر اضمحلال فى القيمة ترتبط باستثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق ومثبتة بالتكلفة المستهلكة عندئذ تقاس قيمة الخسارة على أنها الفرق بين القيمة الدفترية للأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية (مع استبعاد خسائر الائتمان المستقبلية التى لم يتم تحملها) المخصومة بسعر الفائدة الفعلى الأصلى الخاص بالأصل المالى (أى سعر الفائدة الفعلى المحسوب عند الاعتراف الأولى) ويتم تخفيض القيمة الدفترية للأصل إما مباشرة أو من خلال استخدام حساب مخصص ويتم الاعتراف بقيمة الخسائر فى الأرباح والخسائر .

هكذا نجد أن اللائحة خالفت المعيار حيث نصت على اتباع طريقة التكلفة بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل .

٢ - إيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة :

الأصل فى إثبات إيرادات الاستثمارات يكون وفقاً للتكلفة حيث إن الفقرة (٢٩) من معيار المحاسبة المصرى رقم (١١) الجديد الخاص بالإيرادات تنص على أن يعترف بتوزيعات الأرباح كإيراد حينما يصدر الحق لحاملى الأسهم فى تحصيل مبالغ هذه التوزيعات ، كذلك الفقرة (٣٠) من معيار المحاسبة المصرى رقم (١١) القديم الخاص بالإيرادات .

أما طريقة حقوق الملكية فتتبع فى حالة الاستثمار فى شركات شقيقة حيث يكون مستثمر فيها تأثير قوى، والتأثير القوى يكون بامتلاك المستثمر ٢٠٪ فأكثر من حق التصويت (الفقرتين ٢ ، ٣من معيار المحاسبة المصرى القديم رقم (١٨) والخاص بالاستثمارات فى شركات شقيقة والفقرتين ٢ ، ٦ من ذات المعيار رقم (١٨) الجديد.

ومرة ثالثة نجد أن اللائحة التنفيذية فى المادة (٧٠) خالفت معايير المحاسبة عندما نصت على أن يتبع طريقة حقوق الملكية بشروط لم ترد فى المعايير من بينها إذا زادت نسبة الملكية فى الشركة غير المقيمة عن ١٠٪.

ما ورد فى الإقرارات الضريبية بشأن فروق التقييم الدفترية :

أولاً : الإقرار الضريبى الخاص بسنة ٢٠٠٥ :

ورد بقائمة الإقرار التفصيلية أنه يضاف إلى صافى الربح المحاسبى مبالغ لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من الإيرادات الخاضعة للضريبة وجاء فى شرح هذا البند أنها تشمل تقييم الاستثمارات المتداولة التى يتم ترحيلها مباشرة إلى حقوق الملكية واشترط

لإضافتها أن تكون من الإيرادات الخاضعة للضريبة.

وأنه يخصم منه (أى من صافى الربح) مبالغ لا تدخل ضمن قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتعد من التكاليف واجبة الخصم وجاء فى شرح هذا البند أنه يشمل فروق التقييم التى تدرج ضمن حقوق الملكية واشترط أن تكون من التكاليف واجبة الخصم فكان الإقرار الضريبى يعود بنا إلى القانون فى تحديد العناصر المكونة للوعاء الضريبى عندما اشترط فيما يضاف إلى الربح المحاسبى أو يخصم منه أن يكون ما يضاف من الإيرادات الخاضعة للضريبة وما يخصم من التكاليف الواجبة الخصم ضريبياً وحيث لم يرد فى القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أى نص يستفاد منه أن أرباح أو خسائر التقييم الدفترية الناتجة عن الاستحواذ تعد إيراداً أو تكلفة ضريبية ، فلا أساس إذن لإضافة أرباح التقييم إلى الأرباح الخاضعة للضريبة أو خصم خسائر التقييم منها .

وفى هذا المجال يهمنا أن نطرح تساؤلين هامين يوضحان أن اللائحة تجاوزت القانون .

فهل يعقل أن يعفى القانون من الضريبة :

- ناتج تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام فى رأس مال شركة مساهمة ... وهو تقييم بسبب تصرف فعلى.
- ناتج التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية ... وهو تصرف فعلى .
- أرباح إعادة التقييم بسبب تغير الشكل القانونى ... وهو تصرف فعلى .
- ثم تأتى اللائحة التنفيذية لذات القانون لتخضع أرباح التقييم الدفترية للضريبة .
- وهل يعقل أن لا يعتبر القانون من التكاليف الواجبة الخصم .
- خسائر التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية ... وهى خسائر ناتجة عن تصرف فعلى .
- خسائر إعادة التقييم بسبب تغيير الشكل القانونى وهى خسائر ناتجة عن تصرف فعلى .

بينما تعتبر اللائحة أن خسائر إعادة التقييم الدفترية من التكاليف الواجبة الخصم .

ثانياً : الإقرار الضريبى الخاص بسنة ٢٠٠٦ :

أضاف نموذج الإقرار - فيما يتعلق بهذا الموضوع - بندين جديدين لم يتضمنهما إقرار سنة ٢٠٠٥ أحدهما يضاف إلى الربح المحاسبى تحت عنوان خسائر التعامل فى أوراق مالية مقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية .

والآخر يخصم من إجمالى الربح الضريبى تحت عنوان الأرباح الناتجة عن التعامل

فى الأوراق المالية المقيدة بسوق الأوراق المالية المصرية.

فأصبح شكل الإقرار بالنسبة لأرباح وخسائر التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية كالآتى :

أولاً :-

١ - يضاف خسارة التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها .

٢ - فروق ضريبية ناتجة عن بيع أوراق مالية مقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية سبق اعتماد فروق إعادة التقييم لها .

فلو أن ورقة مالية قيمتها الاسمية ١٠٠ جنيه تم بيعها فى عام ٢٠٠٦ بمبلغ ٨٠ جنيها فإن خسارة هذه الورقة وقدرها ٢٠ جنيها تضاف للوعاء الضريبى فى هذه السنة طبقاً لنص المادة (٣١ بند ٣) أو المادة (٥٠ بند ٨) .

فإذا كان قد جرى تقييم هذه الورقة فى نهاية عام ٢٠٠٥ بمبلغ ٩٠ جنيها بخسارة قدرها ١٠ جنيهات وسبق اعتماد هذه الخسارة على أنها تكلفة فى الإقرار الضريبى عن سنة ٢٠٠٥ .

فإنه بعد التصرف الفعلى فى الورقة لم يعد هناك مبرر لاعتماد خسارة التقييم الدفترية فيضاف للوعاء فى إقرار ٢٠٠٦ مبلغ ١٠ جنيهات.

ثانياً : يخصم الأرباح الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بسوق الأوراق المالية المصرية :

١ - أرباح التعامل فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية والمدرجة فى قائمة الدخل.

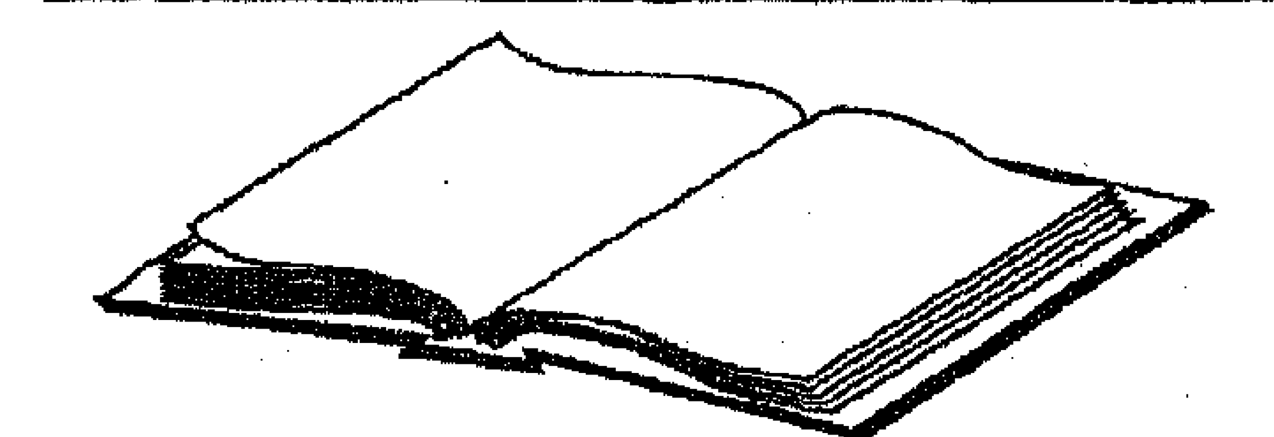
٢ - فروق ضريبية ناتجة عن بيع الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية سبق اعتماد فروق إعادة تقييم لها .

فلو أن الورقة المالية التى قيمتها الاسمية ١٠٠ جنيه تم بيعها فى عام ٢٠٠٦ بمبلغ ١٢٠ جنيهاً فإن أرباح هذه الورقة وقدرها ٢٠ جنيها تخصم من الوعاء الضريبى فى هذه السنة طبقاً لنص المادة (٣١ بند ٣) أو المادة (٥٠ بند ٨) .

فإذا كان قد جرى تقييم هذه الورقة فى نهاية عام ٢٠٠٥ بمبلغ ١١٠ جنيهات بربح قدره ١٠ جنيهات وسبق هذا الربح على أنه إيراد .

فإنه بعد التصرف الفعلى فى هذه الورقة لم يعد هناك مبرر لخضوع أرباح التقييم الدفترية فيخصم من الوعاء فى إقرار ٢٠٠٦ مبلغ ١٠ جنيهات .

هكذا نجد أن إقرار عام ٢٠٠٦ عاد لإصلاح خطأ اللائحة الأمر الذى يدعونا إلى المطالبة بإلغاء نص اللائحة فى هذا الشأن والاكتفاء بالنصوص القانونية التى تحدد وعاء الضريبة .



نظام التحصيل تحت حساب الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

مقدمة:

يقصد بالتحصيل لحساب الضريبة (COLLECTION TO ACCOUNT OF TAX) سداد مبالغ من المنبع تحت حساب الضريبة بخلاف الخصم وذلك عند قيام جهات معينة بتقديم خدمات لأشخاص القطاع الخاص الخاضعين للضريبة وهذه الجهات هى :

- الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفواكه والحبوب أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية .
- مصلحة الجمارك .
- المجازر .
- أقسام المرور .

وقد تناولت المواد ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الأحكام الخاصة بالتحصيل لحساب الضريبة ، وسوف نتناول كل منها بالشرح والتفصيل على النحو التالى :

أولا : التحصيل عند تجديد الترخيص :

تناولت المادة (٦٦) من القانون المذكور الأحكام الخاصة بتحصيل مبالغ لحساب الضريبة عند تجديد التراخيص ... حيث تنص هذه المادة على :

" على الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية ، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغاً تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد ، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠ ٪ من رسم التجديد " .

وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ ونص فى المادة الأولى منه على النسبة التى تحصل فى هذا الخصوص حيث جاء به :

" يكون المبلغ الذى تحصله الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين لحساب

الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى يعادل نسبة ١٠ ٪ من الرسم المقرر لتجديد الترخيص".

فى ضوء النص القانونى السابق والقرار الوزارى يتضح أن هناك ثمة شروط ينبغى أن تتوافر لكى يتم التحصيل لحساب الضريبة وهى :

أ - أن يكون هناك جهات مانحة للترخيص ويجدد لديها الترخيص وهذه الجهات غالباً ما تتمثل فى الإدارات المحلية المختصة كالأحياء وغيرها.

ب - أن يسرى هذا النظام على تجار الجملة الذين يتعاملون فى نشاط الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية الأخرى ومن ثم لا يسرى هذا النظام على تجار المواشى مثلاً أو تجار التجزئة جميعهم ... ، كما يسرى هذا النظام (التحصيل لحساب الضريبة) على الذين يزاولون أنشطة حرفية كنشاط السمكرة والدوكو والحلاقة والكى وغيرها من الحرف التى تعتمد على العمل اليدوى وتخضع للضريبة .

ج - أن يكون الممول الخاضع لهذا النظام من أشخاص القطاع الخاص الخاضعين للضريبة وغير معفيين منها .

د - أن يتم تحصيل مبلغ لحساب الضريبة ممن يصدر باسمه تجديد الترخيص ولحسابه وذلك عند تجديده يعادل ١٠٪ من الرسم المقرر لتجديد الترخيص ومن ثم فإن تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة يرتبط وجوداً وعدماً بتجديد الترخيص .

جدير بالذكر أن المبلغ الذى كان يحصل فى ظل القانون السابق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ كان يحصل عند إصدار الترخيص أو تجديده أما فى ظل القانون الحالى أصبح المبلغ يحصل فقط عند تجديد الترخيص وعلى الجهة التى قامت بتجديد الترخيص تسليم الممول إيصالا بكل مبلغ يحصل منه وتوريد ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج - الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر إبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة)

ثانيا : التحصيل على الواردات :

من أجل الرقابة على المعاملات الخاصة بالمستوردين من أشخاص القطاع الخاص استحدث المشرع الضريبى نظام التحصيل على الواردات لأول مرة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ ، وقد وردت الأحكام الخاصة بهذا النظام فى المادة (٦٧) من قانون الضرائب الحالى وتنص المادة المذكورة على أنه :

" على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق عليهم .

وفى حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢٪ من قيمة الواردات ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .

وقد نص القرار الوزارى رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ على أن النسبة التى يجرى تحصيلها من قيمة الواردات من أشخاص القانون الخاص بواقع نصف فى المائة من قيمة الواردات لحساب الضريبة .

كما ألزم القرار المذكور مصلحة الجمارك بمراعاة الآتى :

(أ) الالتزام عند الإفراج عن أى سلعة واردة لأى شخص من أشخاص القانون الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها بتحصيل النسبة الواردة فى المادة (١) من هذا القرار تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية التى تستحق عليه وذلك على أساس قيمة السلع المستوردة محددة طبقاً لتقدير الجمارك.

(ب) تحصل ذات النسبة المبينة فى المادة (١) من هذا القرار فى حالة التنازل عن السلعة المستوردة من كل من المتنازل والمتنازل إليه وتعديل بيانات شهادة الإجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب الجمركية .

(ج) توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر إبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوباً به النموذج (٤١) وصورة شهادة الإجراءات الخاصة بكل مستورد أو متنازل إليه .

فى ضوء النص القانونى والقرار الوزارى يتضح أن هناك ثمة شروط ينبغى أن تتوافر حتى يتم تطبيق أحكام التحصيل على الواردات وهى:

١ ـ أن يكون الغرض أو الهدف من استيراد السلع هو الاتجار فيها أو تصنيعها.

٢ ـ أن يكون المستورد من أشخاص القانون الخاص.

٣ ـ أن تكون السلع المستوردة مسموح باستيرادها وتداولها داخل البلاد .

وسوف نتناول شرح كل شرط

على حده على النحو التالى :.

١ ـ أن يكون الغرض أو الهدف من استيراد السلع هو الاتجار فيها أو تصنيعها :

وفى هذا الشأن أوضحت المادة ١ / ج من لائحة الاستيراد والتصدير أن الاستيراد للاتجار هو كل ما يستورده الشخص الطبيعى والاعتبارى المقيد بسجل المستوردين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الاستيراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها دون إجراء أى عملية تحويلية أو تكميلية عليها .

وعند تحديد السلع التى تخضع لأحكام التحصيل على الواردات ينبغى التفرقة بين حالات الاستيراد التالية وهى:

الاستيراد للاستعمال الشخصى:

كل ما يستورده الشخص الطبيعى لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصى أو العائلى وعلى نحو لا يحمل صفة الاتجار ... وهذا النوع من الاستيراد لا يسرى عليه نظام التحصيل على الواردات.

الاستيراد للاستخدام الخاص:

كل ما يستورد ـ لغير الاتجار أو الإنتاج ـ من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والإعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه وما يستورد للتأجير التمويلى يعد استخداما خاصا فيما عدا سيارات الركوب وتطبيقاً لما تقدم :

ـ العينات والنماذج الواردة للمقيدين بسجل المستوردين أو سجل الوكلاء التجاريين أو المشروعات الإنتاجية أو للمكاتب العلمية أو ... .

ـ مواد الدعاية والإعلان بما فيها مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية والتى ترد للوكلاء والمستوردين والموزعين المعتمدين ...... إلخ.

جميع هذه الأصناف وما على شاكلتها تعتبر من قبيل الاستيراد للاستخدام الخاص ومن ثم لا تخضع لنظام التحصيل على الواردات وذلك بشرط أن تكون هذه العينات ومواد الدعاية والإعلان غير مخصصة للاتجار وإنما لأغراض الدعاية والإعلان .

وتأكيداً لما تقدم أصدرت مصلحة الضرائب الكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ فى ١٩٨٦/٢/١ والذى يتضمن عدم خضوع الآلات والمعدات المستوردة والتى تعتبر من أصول المنشأة لأحكام التحصيل (فى المنبع) لحساب ضريبة أ . ت. ص ... مع الضرائب الجمركية وذلك استناداً إلى أن بعض الجهات تقوم باستيراد آلات ومعدات ومهمات خاصة بتركيب المصانع وتعتبر من أصول هذه الشركات والمنشآت ولم تستوردها بغرض الاتجار فيها أو تصنيعها وذلك بشرط التأكد

من أن هذه الواردات ليست بغرض الاتجار أو التصنيع وذلك بالرجوع إلى الموافقات الاستيرادية الخاصة بهذه الرسائل وغيرها من المستندات .

الاستيراد برسم العرض :

تقضى المادة (٢٥) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بها قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بأنه يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية السماح للعارضين بالمعارض والأسواق الدولية والمعارض التى يصدر ترخيص بإقامتها فى مصر ، بيع السلع المستوردة برسم المعرض والإعادة مباشرة فى أماكن البيع التى تحددها إدارة المعرض أو السوق فى حدود النفقات المحلية لأجنحة المعرض ويتم البيع فى هذه الحالة تحت إشراف الهيئة المذكورة ومصلحة الجمارك على أن ستوفى القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للاتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصى ويستثنى من ذلك استيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ .

وهذا النوع من الاستيراد يخضع أيضاً لنظام التحصيل على الواردات حسب كل حالة على حده على النحو السابق إيضاحه .

الاستيراد للإنتاج السلعى :

كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمات فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال ، ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما فى ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء .

مع مراعاة الأخذ فى الاعتبار أن بعضا من هذه الأصناف والسلع قد يتم الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت وفى هذه الحالة يرى البعض أنه لا يتم خصم أية مبالغ لحساب الضريبة على هذه الواردات على أساس أنه سيتم إعادة تصديرها .

إلا أن البعض الآخر يرى خضوع السلع المفرج عنها تحت نظام السماح المؤقت لنظام التحصيل على الواردات وذلك للأسباب التالية :

١ ـ إن السلع المفرج عنها تحت نظام السماح المؤقت وهى تتخطى المنطقة الجمركية يتوافر بها شروط تطبيق أحكام التحصيل من كونها سلعاً مسموحاً باستيرادها ومستوردها من القطاع الخاص وبغرض التصنيع.

٢ ـ إن عمليات تصنيع السلع أو المواد أو تكملة صنعها أو إصلاحها كلها تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ويتوافر فيها الحكمة من التحصيل على الواردات .

٣ ـ إنه لا ارتباط بين الإعفاء المؤقت من الضريبة الجمركية أو رد الرسوم على ما استعمل من المواد عند إعادة التصدير لأن السبب المنشئ للتحصيل تحت حساب الضريبة هو الإفراج عن السلع أو المواد سواء كان مؤقتاً أو غير مؤقت .

ونحن من جانبنا نؤيد هذا الرأى لوجاهة أسبابه .

الاستيراد للاتجار :

كل ما يستورده الشخص الطبيعى والاعتبارى المقيد بسجل المستوردين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الاستيراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها دون إجراء أى عملية تحويلية أو تكميلية عليها .

ويجب مراعاة أن يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج أى أنه يتعين تحصيل نسبة على الواردات من هذه المناطق طالما توافرت شروط تحصيلها .

كما أن الرسائل الواردة برسم المناطق الحرة لا تخضع لنظام التحصيل على الواردات باعتبار أن مشروعات المناطق الحرة لا تخضع لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر .

٢ ـ أن يكون المستورد من أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة وغير معفى منها :

بداية يجب أن ننبه إلى أن أشخاص القانون الخاص يشمل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الخاصة التى تعمل تحت مظلة قوانين خاصة بما فيها شركات القطاع العام والشركات القابضة والتابعة فى قطاع الأعمال العام والتى تمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً .

وقد كان النص المقابل فى القانون الملغى ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته يخاطب أشخاص القطاع الخاص لا أشخاص القانون الخاص وقد جاء لفظ أشخاص القانون الخاص فى التحصيل تحت حساب الضريبة بمعرفة الجمارك فى المادة (٦٧) من القانون وكذلك فى التحصيل تحت حساب الضريبة بمعرفة المجازر وهو ما يعنى خضوع شركات القطاع العام فضلاً عن شركات قطاع الأعمال العام للتحصيل تحت حساب الضريبة بمعرفة الجهتين المذكورتين .

ويخرج عن نطاق التحصيل السلع الواردة إلى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية وما فى حكمها لأنها لا تعتبر من أشخاص القانون الخاص ومن ثم لا يسرى بشأنها نظام التحصيل على الواردات حتى ولو قامت هذه الجهات بالاتجار أو التصنيع فى هذه السلع .

وحرصاً من المشرع على

أحكام حصر المعاملات توسع فيما يشمله التحصيل فلم يقصره على المستورد فقط بل شمل أيضاً المتنازل إليه عن ترخيص الاستيراد وذلك بعد ظهور حالات انتقال ملكية السلع المستوردة قبل الإفراج عنها من الجمارك وليس فى هذا النص تكرار للتحصيل لأن كلا من المستورد والمتنازل إليه يعتبر أنه يزاول نشاطاً تجارياً مستقلاً يوجب التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على كل منهم سواء أكان التنازل عن السلع المستوردة جميعها أو جزء منها .

٣ ـ أن تكون السلع المستوردة مسموح باستيرادها وتداولها داخل البلاد .

ومن ثم إذا تبين أن هناك بعض السلع المستوردة قد تم تداولها داخل البلاد دون إذن من السلطات المختصة أو كانت من السلع المحظور استيرادها فعند ضبطها عن طريق الجهات المختصة لا يتم خصم نسبة أو مبلغ لحساب الضريبة على الرغم أنها مستوردة لغرض الاتجار لحساب أشخاص القانون الخاص أو للتصنيع بمعرفتهم.

الواقعة المنشأة للتحصيل على الواردات .

طبقاً لأحكام المادة (٦٧) من القانون يتم تحصيل مبلغ لحساب الضريبة على السلع المستوردة (بعد تحقق الشروط السابقة) وذلك عند الإفراج عن هذه السلع أى عند إفراج مصلحة الجمارك عن السلع المستوردة .

مفاد ذلك أن الواقعة المنشئة للتحصيل على الواردات تتحقق بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ـ ويحصل المبلغ وفقاً للإجراءات المقررة فى شأن تحصيل الضريبة الجمركية .

ويجب مراعاة أن هناك بعض السلع قد تكون معفاة من الضريبة الجمركية ، ولكن هذا لا يمنع من تطبيق أحكام التحصيل عليها وذلك طالما تم التحقق من أنها واردة بغرض الاتجار أو التصنيع وفقاً للشروط السابقة ... وذلك لأن لكل من الضريبة الجمركية والضريبة على الدخل النصوص القانونية الخاصة بها .

وعاء تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة على السلع المستوردة :

طبقاً لنص المادة (٦٧) السابقة يتم احتساب هذا المبلغ على السلع المستوردة على أساس قيمة تلك السلع فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك مقدرة بالقيمة الجمركية وقبل احتساب الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات التى تحصل على السلع المستوردة .

مثال عملى :

بفرض أنه فى عام ٢٠٠٥ قامت إحدى الشركات باستيراد رسالة أفرجت عنها الجمارك وكانت بياناتها كالتالى :

■ القيمة طبقاً للفواتير ٧٠,٠٠٠ جنيه

■ القيمة المحسوبة (القيمة الجمركية)

١٠٠,٠٠٠ جنيه

■ رسم وارد (جمارك) ٢٠,٠٠٠ جنيه

■ رسم خدمات ٣,٠٠٠ جنيه

■ ضريبة مبيعات ٦,٠٠٠ جنيه

فى ضوء بيانات هذا المثال وبعد التحقق من شروط تطبيق نظام التحصيل على الواردات يكون مبلغ أو قيمة ما يحصل لحساب الضريبة كما يلى :

١٠٠,٠٠٠ جنيه (القيمة الجمركية للسلع المستوردة) × نصف فى المائة (نسبة التحصيل) = ٥٠٠ جنيه

يلاحظ :

أنه قد تم احتساب قيمة ما يحصل لحساب الضريبة على أساس القيمة الجمركية المقدرة من قبل مصلحة الجمارك على السلع المستوردة ، من الخارج وليست الواردة بفاتورة المورد الخارجى وقبل احتساب الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات ورسم الخدمات .

مواعيد التوريد :

يتم توريد قيمة ما تم تحصيله (بمعرفة مصلحة الجمارك) إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وذلك فى موعد أقصاه أخر إبريل - يوليو - أكتوبر - يناير من كل عام - بموجب شيك مصحوباً به :

أ - النموذج (٤١) خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة بقيمة إجمالى المبالغ المحصلة من المستوردين أو المتنازل إليه خلال الثلاثة أشهر السابقة موضحاً به اسم كل مسئول ومتنازل إليه والمبالغ المحصلة من كل منهم .

ب - صورة شهادة الإجراءات الخاصة بكل مستورد أو متنازل إليه .

ثالثا : التحصيل على الذبائح :

أناط المشرع بالمجازر (الجهة المختصة بالذبح) تحصيل مبالغ لحساب الضريبة يحصل مع رسوم الذبح وذلك عند قيامها بالذبح لأشخاص القانون الخاص وذلك بهدف حصر المعاملات الخاصة بأصحاب محلات الجزارة ومصانع اللحوم ... وقد وردت أحكام التحصيل على الذبائح بالمادة (٦٨) من القانون والتى تنص على :

" على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة عن كل رأس ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من وزير المالية بما لا يجاوز ١٠٪ من قيمة الرسم".

وقد صدر قرار من وزير المالية رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد المبلغ الذى تحصله المجازر تحت حساب الضريبة بما يعادل ١٠٪ من قيمة الذبح المقرر .

يراعى عند تطبيق حكم المادة (٦٨) السابقة ما يلى :

أ - الممول الخاضع لنظام التحصيل لحساب الضريبة هو كل أشخاص القانون الخاص المذبوح لحسابهم سواء أكانوا

أصحاب محلات جزارة أو مصانع لحوم أو فنادق إذا قدم بعض الرؤوس للمجزر للحصول على نوعية معينة من اللحوم ... بشرط أن يكون أصحاب الذبائح خاضعين للضريبة وغير معفيين منها .

ب ـ إن موضوع التحصيل تحت حساب الضريبة يتعلق بجميع أنواع الذبائح سواء كانت أبقار ـ جاموس ـ جمال ـ ماعز ... طالما كان القصد من ذبحها هو الاتجار أو التصنيع .

ج ـ الذبائح التى تقدم للمجازر وتعدم بناءً على أمر الطبيب البيطرى أو التى تذبح خارج المجازر لا يسرى عليها التحصيل تحت حساب الضريبة لعدم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهى تحصيل رسوم الذبح عليها .

د ـ إن توريد المبالغ المحصلة لحساب الضريبة يتم بمعرفة المجازر وفى هذا الشأن يرى البعض أن المشكلة القانونية فى هذا الشأن أن بعض المجازر فى نهاية كل مدة تقوم بإرسال شيك إلى مصلحة الضرائب بقيمة المبالغ التى تم تحصيلها دون الالتزام بتحديد أسماء أو أرقام بطاقات أو عناوين المتعاقدين ، الأمر الذى يجعل هذه المبالغ فى غالب الأحيان مجود حصيلة للمصلحة دون أن يتم توجيهها التوجيه الصحيح لتكون تحت حساب الضريبة المستحقة على ممولى الضريبة على أرباح التجارية والصناعية.

ونرى أن التحصيل والتوريد بهذا الشكل لا يحقق أحد الأهداف الرئيسية من نظام الخصم والإضافة والتحصيل لحساب الضريبة وهو حصر المجتمع الضريبى ، فضلاً عن اعتبارها جزء من الضريبة المستحقة على كل ممول .

لذلك فقد أناط القرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بالمجازر تسليم الممول إيصال بكل مبلغ يحصل منه وتوريد ما حصل إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر إبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مع النموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضح به قيمة إجمالى المبالغ المحصلة خلال الثلاثة أشهر السابقة وموضحاً به المبالغ المحصلة من كل ممول على حده .

رابعا : التحصيل عند تجديد أو نقل رخص السيارات :

أسند المشرع أمر تحصيل المبالغ عند تجديد أو نقل رخص السيارات إلى أقسام المرور ـ كما يتضح من نص المادة (٦٩) من القانون والتى تنص على :

" على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل

رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠٪ من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقاً لقانون المرور ".

وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها حيث حدد المبلغ السنوى الواجب تحصيله بمعرفة أقسام المرور عند تجديد أو نقل رخصة سيارة أجرة أو نقل تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بواقع ١٠٪ من قيمة الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ويحصل هذا المبلغ كاملاً أو مقسطاً طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة طبقاً لقانون المرور المشار إليه على أن يقرب المبلغ المحصل إلى أقرب جنيه ولا يجدد الترخيص ولا ينقل إلا بعد التحصيل .

وتقوم أقسام المرور بتوريد المبالغ التى تم تحصيلها فى المدة السابقة إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة كل عشرة أيام من تاريخ التحصيل وذلك بموجب شيك مرفقاً به نموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) بيان السيارات الأجرة أو النقل التى يتم تجديد أو نقل رخصها خلال هذه المدة مع بيان بأسماء ومحل إقامة المرخص باسمه السيارة .

جدير بالذكر أن التحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة للسيارات كان يشمل فى ظل القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الملغى حالات إصدار الترخيص أو تجديدها أو نقلها ولكنه فى ظل القانون الحالى يشمل فقط حالتى تجديد التراخيص أو نقلها فقط .

<u>الحكمة من التشريع (سبب التحصيل) :</u>

يرى البعض أن الحكمة من هذا التشريع (تحصيل مبالغ عند تجديد أو نقل رخص السيارات بمعرفة أقسام المرور) هو تذليل الصعوبات التى كانت تواجهها مصلحة الضرائب فى محاسبة وتحديد أرباح أصحاب نشاط النقل وأهمها :

١ ـ ضآلة حصيلة نشاط النقل رغم تضخم أسطول النقل بالسيارات وازدياد عدد سيارات الأجرة .

٢ ـ ازدياد الخلافات مع الممولين لكثرة انتقال ملكية السيارات دون علم المصلحة مما كان يؤدى إلى اتخاذ كثيراً من

الإجـراءات والتـعـرض للبطلان فى كثير منها .

٣ ـ كثرة محاولات التهرب وتفتيت الريح سواء بتكوين شركات صورية بين الممول وزوجته وأولاده أو اشتراكه مع أخرين بحصص فى عدد من السيارات بحيث يصعب حصر النشاط بالكامل وتجميع الأرباح .

الواقعة المنشئة للتحصيل لحساب الضريبة :

طبقاً لنص المادة (٦٩) المذكورة يتم تحصيل مبلغ لحساب الضريبة عن طريق أقسام المرور وذلك عند :

أ ـ تجديد الرخصة :

عند تجديد سريان الترخيص المصرح به فى القانون لمدة أو لمدد أخرى .

ب ـ نقل الرخصة :

وهى تعنى أحد أمرين :

الأول : عند نقل ملكية السيارة من البائع إلى المشترى ـ والمقصود بالسيارة هنا السيارة الأجرة أو النقل ، وفى هذه الحالة يتعين على قسم المرور المختص تحصيل مبلغ لحساب الضريبة من المشترى الجديد .

الثانى : عند نقل طبيعة نشاط السيارة ـ كأن يتم تحويل السيارة الملاكى إلى سيارة أجرة (وليس العكس) . وفى هذه الحالة سيتم استخراج ترخيص السيارة الأجرة لأول مرة ولا يخضع للخصم حيث إن الخصم قاصر على التجديد ونقل الملكية فقط .

ويجب مراعاة الآتى :

١ ـ إذا لم يتقدم مالك السيارة إلى قسم المرور فى موعد انتهاء الترخيص بطلبه للتجديد أو النقل أو قام بتسليم اللوحات المعدنية ورخصة التسيير فإنه يعتبر فى حالة توقف عن النشاط ويجب عليه إخطار مصلحة الضرائب بذلك ولا يحصل فى هذه الحالة أى مبالغ لحساب الضريبة لارتباط ذلك بحالتى تجديد الرخصة أو نقلها .

٢ ـ فى حالة تقدم صاحب السيارة بعد فوات موعد تجديد وسداد رسوم الرخصة بتسليم اللوحات المعدنية والرخصة فإن قانون المرور يلزم المتخلف بسداد رسوم الرخصة ويلزم أيضاً بسداد مبالغ تحت حساب الضريبة لأنه يفترض أن صاحب السيارة قد قام باستغلالها حتى تاريخ التسليم ومن ثم يحاسب عن فترة الاستغلال هذه وللممول الحق فى استرداد المبلغ المسدد كله أو بعضه إذا تبين أنه يزيد على الضريبة المستحقة عليه بعد الربط .

٣ ـ إذا ضبط مالك سيارة يقوم بتسييرها بعد انتهاء مدة الترخيص فإن السيارة بواقعة الضبط تعتبر مقدمة حكما لقسم المرور ومن ثم يستحق رسوم الرخصة أساساً وكذلك تحصل المبالغ المستحقة تحت حساب الضريبة .

٤ ـ عند نقل السيارة إلى آخر يستحق تحصيل مبلغ

جديد تحت حساب الضريبة المستحقة على المشترى ولو كان لا يستحق على السيارة رسوم لقسم المرور أو كانت المبالغ التى سبق سدادها عند الترخيص أو التجديد لم تستنفذ ما دامت السنة لم تنقض وتفسير ذلك أن السيارة مقدمة لقسم المرور لنقل الرخصة باسم المشترى والنص صريح على استحقاق المبالغ عند النقل ، كما أن المبالغ التى حصلت من البائع كانت باسمه وتحت حساب الضريبة المستحقة عليه ولا يجوز نقلها للمشترى .

السيارات الخاضعة لنظام التحصيل تحت حساب الضريبة .

فى ضوء نص المادة (٦٩) من القانون نجد أن السيارات المقصود خضوع أصحابها لنظام التحصيل لحساب الضريبة تتمثل فى الآتى:

أ - سيارات الأجرة : وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل ثمن الرحلة مثل سيارات (التاكسى) وسيارات الأجرة بين الأقاليم .

ب - سيارات النقل : وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة مثل سيارات اللورى ونصف النقل والقلاب وغيرها .

ج - المقطورات لنقل البضائع بالأجر .

والحكمة من كون السيارة أجرة أو نقل أو بمقطورة هو أن يتم التحصيل لحساب الضريبة المستحقة عليها إذا كان الغرض من تشغيلها ابتغاء الربح وبالتالى خضوعها للضريبة ... فالمقصود من استقطاع هذه الضريبة هو الهيمنة على النشاط التجارى المملوك لأشخاص القانون الخاص فى مجال تأجير السيارات الذى تكثر فيه عملية التهرب من عبء الضريبة والتخلص من الالتزام بدفعها سواء بالامتناع عن تقديم الإقرار أو بتقديم إقرار غير صحيح أو باستخدامه أى طريقة أخرى من طريق التهرب .

لذل يجب أن يكون مالك السيارة من أشخاص القانون الخاص وأن يكون خاضعاً للضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى ، أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ويخرج عن نطاق تطبيق نظام التحصيل المتقدم طبقاً لمفهوم نص المادة (٦٩) السابقة ما يلى :

- المركبات المملوكة للحكومة وللمجالس المحلية والهيئات العامة .
- مركبات الهيئات الدولية والوكالات التابعة لها .
- المركبات المملوكة لجامعة الدول العربية .
- مركبات الإسعاف .
- مركبات الجمعيات الخيرية والأندية والروابط والجمعيات التعاونية وغيرها بشرط أن تكون مرخصة باسم هذه الجهات وأن تستخدم فى النشاط الرياضى أو الخيرى أو .... لها .
- سيارات نقل الموظفين والطلبة والمعاهد .
- سيارات النقل العام للركاب.

- الأتوبيسات السياحية والجرارات الزراعية .
- أى نوع من سيارات الأتوبيس لأنها لا تعتبر سيارة أجرة أو نقل البضائع .
- عربات الجر أو الحنطور وإن كانت مخصصة للنقل أو التأجير إلا أنها لا تعتبر سيارات فى مفهوم قانون المرور .

ملاحظة :

يجب مراعاة أن ما يحصل تحت حساب الضريبة بأقسام المرور عند تجديد أو نقل رخص السيارات لا يمنع من خضوع عمليات النقل الخاصة بتلك السيارات لنسبة خصم قدرها ٢٪ من جانب جهات الالتزام باعتبار أن هذه العمليات تعتبر من قبيل الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ ... وإذا كان ذلك يعتبر تكراراً فى الخصم إلا أن الوقائع التى يحصل عليها مبالغ تحت حساب الضريبة متعددة .

ولا يشترط فى ملك السيارات من أشخاص القانون الخاص أن يستغل السيارة المملوكة له فى تقديم منفعتها للغير حتى يخضع لأحكام تحصيل مبالغ تحت حساب الضريبة بل يكفى أن يستخدمها فى تسيير أعمال منشأته سواء أكانت تجارية أم صناعية ...... فعلى سبيل المثال سيارات النقل (وليست الأتوبيسات) المملوكة للفنادق تخضع لنظام التحصيل لحساب الضريبة حتى ولو اقتصرت على أعمال خاصة بالفندق فقط .

وفيما يلى جدول ملخص يوضح الأحكام الخاصة بالتحصيل تحت حساب الضريبة

م	الجهة الملزمة بالتحصيل	مناسبة التحصيل	دافع المبلغ	المبلغ المحصل
١	الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضروات والفاكهة والحبوب أو تلك التى تمنح تراخيص مزاولة النشاط للحرفيين .	تجديد الترخيص	من صدر باسمه الترخيص المجدد.	١٠٪ من الرسم المقرر لتجديد الترخيص .
٢	مصلحة الجمارك.	الاستيراد للاتجار أو التصنيع	المستورد والمتنازل إليه	نصف من قيمة الواردات ونصف فى المائة من قيمة الرسائل المتنازل عنها
٣	المجازر .	عند قيامها بالذبح	صاحب الذبيحة	١٠٪ من رسم الذبح المقرر
٤	أقسام المرور	تجديد أى ترخيص أو نقل أى رخصة لأى سيارة أجرة أو نقل .	من صدر لصالحه التجديد والمشترى فى حالة نقل الملكية .	١٠٪ من الرسم المقرر للترخيص .

مؤشرات القدرة التنافسية في مصر

(مكتب التمثيل التجارى)

أداء مصر وفقا للركائز الـ١٢ للمؤشر العالمى للقدرة التنافسية :

يشير التقرير إلى تراجع ترتيب مصر (فى تقرير عام ٢٠٠٨ مقارنة بتقرير عام ٢٠٠٧) بناء، على نتائج التقرير العالمى للتنافسية الصادر عن المنتدى الاقتصادى العالمى عام ٢٠٠٨ ،حيث احتلت المركز الـ ٧٧ مقارنة بالمركز الـ ٧١ فى العام الماضى ،

وقد قام التقرير بتحديد الأسباب الرئيسية لهذا التراجع على النحو التالى :

أولا : تدهور جودة التعليم :

حيث احتلت مصر المركز الـ ١٢٦ بين ١٣١ دولة وفقا لمؤشر جودة التعليم .

ثانيا : تدهور كفاءة سوق العمل :

حيث احتلت مصر المركز الـ١٣٠ بين ١٣١ دولة فيما يتعلق بكفاءة سوق العمل (لا يليها سوى ليبيا) ، وأرجع التقرير ذلك إلى عدم مرونة أسواق العمل والتكلفة غير الاجرية للمشتغلين وجمود التشغيل وتدنى مشاركة المرأة فى قوة العمل .

ثالثا : ضعف إنجازات الاقتصاد الكلى فى السياق العالمى :

حيث تعتبر مؤشرات الدين العام وعجز الموازنة العامة كنسبة من الناتج المحلى الاجمالى من أعلى المؤشرات فى العالم .

وقد قام التقرير بدمج هذة الركائز الـ١٢ ضمن ثلاثة مؤشرات فرعية رئيسية "المتطلبات الأساسية ،عوامل تعزيز الكفاءة ،عوامل الابتكار والتطوير "، واستعرض التقرير موقف مصر بالنسبة لكل منها على النحو التالى :

أولا : الركائز الخاصة بـ"المتطلبات الأساسية ":ـ

١ ـ المؤسسات : تحسن ترتيب مصر فى المؤشرات الخاصة بـ" فاعلية مجالس الإدارات ،شفافية صنع السياسة الحكومية ، تأمين حقوق الملكية الفكرية "، وتراجع ترتيب مصر فى المؤشرات الخاصة بـ"زيادة الإنفاق الحكومى ،إمكانية الاعتماد على خدمات

الشرطة "

٢ ـ البنية التحتية : تراجع ترتيب مصر من المركز الـ٥٧ إلى مركز الـ٦٠ بسبب انخفاض ترتيب البنية النحتية للموانئ والاتصالات .

٣ ـ الاستقرار الاقتصادى الكلى : تراجع ترتيب مصر فى المؤشرات الخاصة بـ"انخفاض الدين العام ،وعجز الموازنة العامة ،وارتفاع معدل الادخار القومى ".

٤ ـ الصحة والتعليم الأساسى : تراجع ترتيب مصر فى مكون التعليم الأساسى بنحو ٦٥ مركزا من المركز ٣٩ إلى المركز ٩٤ ،وذلك بسبب سوء مستوى المدارس الابتدائية ،وقد كان هذا المؤشر بمثابة السبب الرئيسى وراء التراجع الحاد فى مرتبة مصر .

ثانيا : الركائز الخاصة بـ"عوامل تعزيز الكفاءة ":

٥ ـ التعليم العالى والتدريب: يمثل تدهور مستوى الجودة احد نقاط الضعف الخاصة بالتعليم العالى المصرى ، حيث تراجع ترتيب مصر فى مؤشر الجودة بمقدار ٢٢ مركزاً لتحتل المركز رقم ١٠٢ .

٦ ـ كفاءة سوق المنتجات : تراجع ترتيب مصر من المركز ٧١ الى المركز ٧٦ وقد حدث ذلك نتيجة تراجع ترتيبها فى مؤشرات "جودة شروط حجم الطلب ، توجه العملاء وتطور المستهلك"، وهو ما ألغى التحسن الذى حققته فى جميع مؤشرات المنافسة المحلية.

٧ ـ كفاءة سوق العمل : يصل ترتيب مصر إلى ادناة فيما يتعلق بكفاءة سوق العمل ، وتمثلت أكبر نقطة ضعف فى تكلفة إنهاء الخدمة والتى اعتبرها التقرير العقبة الكبرى التى تحول دون قيام الشركات بتعيين عاملين دائمين فيها ، كما تراجعت إنتاجية العامل المصرى ، وبالرغم من ذلك فقد رصد التقرير تحسنا فيما يخص حجم وتأثير الضرائب وهو ما أرجعة التقرير إلى قانون الضرائب الجديد الصادر عام ٢٠٠٥

٨ ـ تعقد سوق المال : تدنت جميع مؤشرات كفاءة سوق المال وخاصة ما يتعلق بسهولة الحصول على القروض والتمويل من خلال سوق المال المحلى وتعقد الأسواق ، وتمثلت اكبر نقاط الضعف فى مؤشر الحقوق القانونية .

٩ ـ الاستعداد التكنولوجى : تراجع ترتيب مصر من المركز ٧٧ إلى المركز ٨٧ ،

وقد تراجعت مؤشرات " استيعاب التكنولوجيا على مستوى الشركات ، والاستثمار الاجنبى المباشر ، نقل التكنولوجيا، مستخدمى شبكة الانترنت ".

١٠ ـ **حجم السوق** : أشار التقرير إلى أنة رغم أن مصر تحظى بسوق محلى كبير وهو ما أدى إلى زيادة رغبة الشركات فى أداء الأعمال ، إلا أن حجم التجارة الخارجية يعد ضعيفاً نسبيا مقارنة بالناتج المحلى الاجمالى .

ثالثا : الركائز الخاصة بـ "الابتكار":

١١ ـ **تطوير الأعمال** : لم يحدث اى تغيير يذكر فى مستوى تطور الأعمال فى مصر عام ٢٠٠٨ وتقدمت مصر ببطء فى تحسين شبكات الأعمال والصناعات المغذية .

١٢ ـ **الابتكار** : قامت مصر بتحسين ترتيبها فيما يتعلق بالابتكار حيث انتقلت من المركز ٧٥ عام ٢٠٠٧ إلى المركز ٦٧ عام ٢٠٠٨ ، وأرجَعَ التقرير ذلك إلى زيادة المشتريات الحكومية المتمثلة فى منتجات التكنولوجيا المتقدمة وزيادة إنفاق الشركات الخاصة على البحوث والتنمية .

وذكر التقرير أن هذا التراجع فى ترتيب مصر وفقا لتقرير التنافسية العالمية يتناقض مع تقييم العديد من التقارير الدولية والتى أكدت على تحسن ترتيب مصر وفقا للعديد من المؤشرات ، حيث أشارت تقارير كلا من :

البنك الدولى (٢٠٠٨) : ذكر تقرير أداء الأعمال لعام ٢٠٠٧ تحسن ترتيب مصر من المركز ١٥٢ بين ١٧٥ دولة عام ٢٠٠٧ إلى المركز ١٢٦ بين ١٧٨ دولة عام ٢٠٠٨ ، وذكر التقرير إدخال مصر تحسينات ملحوظة لستة مجالات بين عشرة مجالات خاضعة للدراسة ضمن التقرير حيث تحسنت تقديرات كفاءة الأسواق حيث يبذل المواطنون جهدا ووقتا اقل فى بدء النشاط والحصول على الائتمان والحصول على حقوقهم كمستثمرين .

ـ المنتدى الاقتصادى العالمى بجنيف ومدرسة الإدارة الفرنسية (٢٠٠٨) : سجلت مصر اكبر قفزة خلال عام واحد وتقدمت ١٧ مركز وذلك فيما يخص تكنولوجيا المعلومات .

:AT Kearney (2008) . A. تم إدراج مصر ضمن الأسواق الأولى الجاذبة للاستثمار فى العالم

ـ مؤسسة هيرتدج (٢٠٠٨): صنف مصر فى المركز ٨٥ بين ١٦٢ دولة فيما يخص الحرية الاقتصادية وهو أكبر تحسن حدث لأية دولة .

الفصل الثانى

المخاطر الاقتصادية الكلية المهددة للتنافسية يحاول هذا الفصل تحديد نقاط القوة والضعف الموجودة فى الاقتصاد المصرى ، وفيما يخص نقاط القوة فقد رصدها التقرير فيما يلى :

أولا : أن نمو الاقتصاد المصرى يقودة الطلب المحلى القوى:
وهو ما يسهم فى خفض مخاطرة التعرض لتقلبات التجارة الخارجية ، وأنه نتيجة لذلك استطاع الاقتصاد المصرى المحافظة على معدلات نمو عالية فى مواجهة ظروف الأسواق العالمية الآخذة فى التدهور ، وبما يمكن أن يبشر باستمرار نمو الناتج المحلى الإجمالى بما يقرب من٧١ ٪ دون التأثر بتداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية .

ثانيا : طفرة الاستثمار الخاص والاستثمار الأجنبى المباشر :
حيث زادت تدفقات الاستثمار الاجنبى المباشر فى مصر من ٣ ٪ من الناتج المحلى الاجمالى نهاية يونيو ٢٠٠٤ إلى٢ ، ٩٪ فى ديسمبر ٢٠٠٧ لتصل نحو ١٤ مليار دولار ، كما انه من الملاحظ أن نحو ٧٣ ٪ من هذة الاستثمارات تذهب إلى القطاعات غير البترولية .

ثالثا : ازدياد دور القطاع الخاص قد زاد من الإنتاجية بدرجة كبيرة : حيث أصبح القطاع الخاص مسئولا عن نسبة كبيرة من نمو الناتج المحلى الاجمالى بلغت عام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ نحو ٧٢,٢ ٪ من النمو الحقيقى مقارنة بنسبة ٦٠,٣ ٪عام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦

رابعا : التصنيع هو المساهم الأكبر فى نمو القطاع الخاص : حيث أصبح مسئولا عن نحو ٢٥ ٪ من معدل النمو فى القطاع الخاص

خامسا : تحسن وضع ميزان المدفوعات :
مدفوعا بوجود إيرادات قوية تدرها قناة السويس٢,٣ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى (والسياحة ٦,٣ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى)، وهو ما انعكس على ارتفاع صافى الاحتياطيات الدولية لتصل ٣٣ مليار دولار فى فبراير ٢٠٠٨ وهو ما يعوض أيضا أى عجز يطرأ على الحساب الجارى الناتج عن زيادة الواردات .

وفيما يخص نقاط الضعف فى الاقتصاد المصرى ، فقد أشار التقرير إلى أنه يمكن حصرها فى ثلاث تحديات ومخاطر اقتصادية كلية " التضخم المستمر ، العجز المزمن فى الموازنة العامة ، النمو غير المتوازن بين القطاعات "، **ويمكن توضيح كل منها فيما يلى :**

أولا : التضخم المستمر :
حيث إن معدل التضخم فى مصر أصبح أحد أكبر

معدلات التضخم ارتفاعا فى منطقة الشرق الأوسط (يأتى فى المرتبة الثانية بعد سوريا)، وهو ما يمكن أن يلحق الضرر بالاستهلاك الخاص الذى يشكل نحو ٧١ ٪ من الناتج المحلى الإجمالى فى يونيو ٢٠٠٧ وبما يمكن أن يؤثر على نمو الناتج المحلى الاجمالى .

ثانيا : العجز المزمن فى الموازنة العامة:

وهو ما يخلق قيودا على المساحة المالية المتاحة لإدخال التحسينات اللازمة فى القطاعات الضرورية مثل الصحة والتعليم ، ويشير التقرير إلى أن هناك عناصر أساسية للقيود المالية بالموازنة تشكل نحو ٧٣٪ من إجمالى النفقات غير القابلة للتغيير وهى تتعلق بـ "الدعم الذى بلغ نحو ٨ ٪ من الناتج المحلى الاجمالى ، ومدفوعات الفائدة التى بلغت نحو ٢١,٢٪ من اجمالى النفقات ، وأجور القطاع الحكومى التى بلغت نحو ٢٢,٦ ٪ من اجمالى النفقات ، وأنه إذا ما أضيفت نفقات كل من "الدفاع والمشتريات والاستثمار الثابت "والتى تشكل مجتمعة نحو ٢٥,٨ ٪ من اجمالى النفقات ، يتضح أن ٩٩ ٪ من بنود اجمالى النفقات غير مرنة وبما يتيح مساحة مالية بنحو ١٪ فقط لانفاقها على الجوانب الاجتماعية وتمول عن طريق الاقتراض والمعونات .

ثالثا : النمو غير المتوازن بين القطاعات : من حيث وجود تفاوت كبير فى توزيع الدخل وتحسن مؤشرات الفقر ببطء شديد ، كما أن هناك نحو ٤٤٪ من سكان مصر يعيشون على أقل من ٢ دولار/اليوم ، كما أن معظم النمو الاقتصادى ياتى من القطاع الخاص وفى القطاعات التى تتطلب مهارات عالية وتكنولوجيا متطورة مثل التصنيع أو الخدمات أو فى القطاعات التى تحتاج رأس مال كثيف ولا ينتج عنها فرص عمل كافية وتتطلب عمالة ماهرة .

ويطرح التقرير فى هذا الفصل ثلاثة تفسيرات للمساهمة الضعيفة للعمالة فى النمو الاقتصادى ، ويمكن عرضها فيما يلى :

أ - أن سياسات التنمية ليست مواتية لتنمية القطاع الخاص.

ب - أن الزيادة فى الطلب على العمالة عالية المهارة لا يواكبها زيادة فى مخرجات النظام التعليمى .

ت - أن مصادر النمو الاقتصادى تفتقر إلى التوازن بين نمو الإنتاجية والعمالة حيث أن النمو يعتمد على خلق وظائف فى قطاعات الاقتصاد التى لا تستوعب معظم القوى العاملة .

عن

(مكتب التمثيل التجارى)

إعلان

الشهادة الدولية للتصنيف الائتمانى @rating من كوفاس لدعم جدارتك الائتمانية على مستوى جميع دول العالم

الملامح الرئيسية للتصنيف الدولى @rating

لقد عملت مجموعة كوفاس وهى إحدى أكبر ثلاث شركات فى العالم فى مجال ضمان الائتمان وضمان مخاطر الصادرات - على وضع منظومة تقييم ائتمانى للشركات تحت اسم @rating وذلك لجميع الشركات الساعية إلى تحسين معدلات التدفق النقدى لديها وبالتالى تسهيلاتها الائتمانية.

نجحت كوفاس فى استخدام منظومة التقييم الائتمانى للشركات فى الحد من المخاطر التى تواجه أنشطة ضمان الائتمان لما يلى :

■ يعتمد تقييم @rating والذى تم تطبيقه على أكثر من ٥٠ مليون شركة على مستوى العالم، على خبرة كوفاس الطويلة فى مجالى ضمان الائتمان ومخاطر التصدير وبالتالى المعلومات التفصيلية عن الشركات

■ اتباع أسلوب تحليل الأداء المالى لكل شركة والتأكد من سدادها لالتزاماتها وتحليل ميزانياتها على مدار آخر ثلاث سنوات.

توفير كوفاس لخدمة التقييم الائتمانى وهو بمثابة شهادة جدارة ائتمانية تصدرها كوفاس عن الشركة المطلوب تقييمها للحصول على تسهيلات ائتمانية فى أسرع وقت.

تحظى الشهادة الدولية للتصنيف الائتمانى @rating الصادرة عن كوفاس باعتراف دولى بوصفها شهادة ذات أهلية مالية صالحة لمدة عام. مع قيام المسئولين المختصين فى كوفاس بالرقابة المستمرة للشركة التى تم منحها هذه الشهادة طوال نفس العام.

لا يصدر تصنيف كوفاس للجودة الائتمانية إلا عن طريق خبراء على أعلى مستوى متخصصين فى الضمان الائتمانى ويتصف أسلوب كوفاس بالتفرد حيث يجمع بين التحليل الائتمانى الأساسى، والذى ثبتت دقته، وأحدث تقنيات قياس المخاطر الائتمانية وعمليات تقييم ائتمانى متكاملة لاعتماد تصنيف الجودة بتقييم إما @ أو @@ أو @@@.

الشروط :

■ تقديم كافة المعلومات والبيانات التى تطلبها كوفاس عن النشاط التجارى والأداء المالى للشركة.

■ الرسوم ٦٠٠ يورو.

■ صلاحية شهادة تصنيف الجودة @rating لمدة عام واحد قابلة للتجديد مع نسبة خصم على الرسوم.

محتويات التصنيف الدولى @rating

١ ـ يتم التأكد من اسم الشركة والمعلومات الخاصة بها وفق نظام المخاطرة المعمول به Common Risk System (CRS) ـ وهو قاعدة بيانات تحتوى معلومات عن ما يزيد علي ٥٠ مليون شركة ، مع بيانات لرصد ما قيمته ٣٤٠ مليار يورو من التعاملات التجارية السنوية .

٢ ـ يتم تسجيل حالات السداد المتأخر لأية شركة فى CRS ، وبالتالى يتم التحقق من العمليات التى تمت سواء كانت سداد أو تغطية ، ويتم استبعاد الشركة التى تكررت حالات تعثرها فى السداد (تمنح التصنيف ×).

٣ ـ معلومات تقرير النشاط التجارى ، مثل :ـ

- التفاصيل المالية .
- نبذة عن الإدارة .
- محتويات السجلات الرسمية .
- تفاصيل النشاط والتشغيل
- سجلات المدفوعات .
- المعلومات المصرفية والوضع العام لقطاع النشاط.

٤ ـ تقرير مالى كامل يغطى .

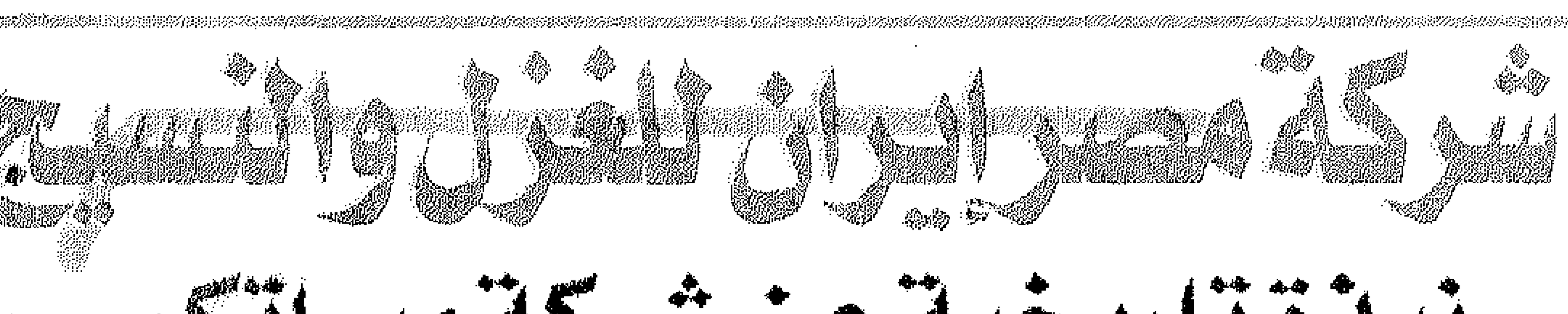
- تحليل آخر ٣ ميزانيات .
- حسابات المقبوضات .
- المعلومات من الموردين والعملاء والمعلومات المتعلقة بالبنوك (التى تتعامل معها الشركة)

٥ ـ لابد ـ عند القيام بالتصنيف ـ توفير ميزانيات السنوات الثلاث الأخيرة ، حيث تستخلص كوفاس منها معلومات على :

- معدلات السيولة والتى تقيس قدرة الشركة على سداد ديونها قصيرة الأجل (رأس المال العامل ، نسبة الأصول المتداولة للالتزامات المتداولة ، نسبة التداول ، نسبة النقدية)
- معدلات الربحية المستخدمة لقياس قدرة الشركة على تحقيق أرباح مقارنة بنفقاتها والتكاليف المتصلة خلال فترة زمنية محددة (هامش الربح الإجمالى ، هامش الربح الصافى ، العائدات على الأصول)
- بل معدلات الرافعة المالية أو معدلات زيادة الأرباح لكل سهم خلال فترات ارتفاع الدخل العامل والذى يضيف مخاطر كبيرة للمساهمين نتيجة لأعباء الفائدة المضافة (نسبة الدين إلى حق الملكية نسبة الدين إلى الأصول).
- معدلات الكفاءة ، والتى تقيس مستوى ادجاء الشركة فى الاستخدام الأمثل للموارد للوصول لأعلى عائد ممكن (معدل دوران النقدية ، تحصيل أوراق القبض ، أيام السداد ، معدل دوران المخزون أيام التخزين قبل البيع ، معدل تغطية الدين).
- التدفقات النقدية وهى العائدات أو النفقات التى تغير الرصيد النقدى للشركة فى فترة زمنية محددة .

٦ ـ سوف تقوم كوفاس بالاتصال بعينة من العملاء والموردين والبنوك التى تتعامل معها الشركة .

٧ ـ يأخذ نظام تصنيف كوفاس فى حسابه جميع الاعتبارات المحتملة ، ويقارن مع اتجاهات قطاع نشاطها حجم الشركة الفعلى وملائمتها المالية بالإضافة إلى درجة النمو الاقتصادى للدولة التى تعمل بها .



ميراتكس

mi

ميراتكس

نبذة تاريخية عن شركة ميراتكس

- تأسست شركة مصر إيران للغزل والنسيج (ميراتكس) فى إطار إتفاق التعاون الإقتصادى بين حكومتى مصر وإيران فى السبعينيات.
- تقع الشركة فى المنطقة الصناعية فى محافظة السويس التى تبعد عن القاهرة بحوالي ١٠٠ كيلو متر.
- فى عام ٢٠٠٤ قررت الشركة شراء شركة منيا القمح التى تمتاز بموقعها المتميز فى وسط الدلتا التى تبعد عن القاهرة بحوالى ٨٠ كيلو متر.
- فى عام ٢٠٠٣ وصل رأس المال المدفوع إلى حوالى ٢٠ مليون جنيه مصرى موزع كما يلى:

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج	٣٧,٥٪
بنك الإستثمار القومى	٣٣,٥٪
الشركة الإيرانية للإستثمارات الأجنبية	٢٩٪

- زاد إنتاج شركة مصر إيران من خيوط القطن زيادة عن ١٦ ألف طن بمتوسط نمرة خيط ٤٥,٤ WE.

شركة مصر إيران للغزل والنسيج

مصنع السويس

مصنع (١) قوامه ٥٥٦٨٠ مردن حلقى بالإضافة إلى طاقات إنتاجية خاصة بالزوى	مصنع (٢) قوامه ٧٦٦٨٨ مردن حلقى بالإضافة إلى طاقات إنتاجية خاصة بالزوى	مصنع (٣) قوامه ٢٠٠٠ روتور (طرف مفتوح) (١٢٠٠ خارج الإنتاج)
مصنع (٤) المحروق / المحرر	مصنع (٥) العوادم والتحضيرات	مصنع (٦) طاقته ١٠٦٤٠ حلقى (خيوط مسرحه)

مصنع منيا القمح

- طاقته ٧١٣٢٨ مردن حلقى موزع على ثلاث وحدات ، حيث أن هذه الواحدات تتبادل إنتاجها من وحدتى التحضير.
- الخطة الحالية (٦ ماكينات مشتراه من الصين) لتشغيل الزوى فى مصنع منيا القمح.
- تعتبر مصر إيران ثانى أكبر مصدر لخيوط القطن فى مصر ، حيث يمثل حوالى ٥ ١١٪ من الصادرات المصرية لخيوط القطن فى عام ٢٠٠٦.
- زادت صادرات شركة مصر إيران عن ٣٢٠٠ طن بنسبة ٦٣٪ للبلاد الأوروبية.
- زادت أرباح مصر إيران عن ٤٢ مليون جنيه فى ٢٠٠٦ بنسبة ١١٪ ربح ، و ٨٪ عائد إلى رأس المال المدفوع.
- ونتيجة لنجاح الشركة منذ إنشائها فإن الشركة تتطلع لزيادة نشاطها ليغطى كافة متطلبات السوق ، ولذا تأمل الشركة فى المشاركة مع المستثمرين الجادين فى المشروعين ٢،١.

إدارة المبيعات: ٢٠٦٢٣٣٦٠٠٥٠+ ٢٠٦٢٣٣٦٠٠٥٢+ ٢٠٦٢٣٣٦٠٠٥٤+ ٢٠٦٢٣٣٦٠٠٥١+ ٢٠٦٢٣٣٦٠٠٥٣+

القاهرة: ٢٨ طلعت حرب ـ ٢٠٢٢٥٧٦٣٦٥٤+ السويس: عتاقة ـ ٢٠٦٢٣٣٦٠٠٠١+

WEBSITE:WWW.MIRATEXEGYPT.COM

9,75%

شهادات الإيداع الثلاثية والخماسية .. أعلى عائد فى مصر

- شهادات خماسية بعائد صافى ٩,٧٥٪ تصرفه كل ٣ شهور
  وشهادات ثلاثية بعائد صافى ٩,٢٥٪ تصرفه كل شهر.
- يمكنك تحويل العائد لدفتر التوفير الإلكترونى ويمكنك الإقتراض بضمان الشهادة.
- يمكن منح بطاقة إئتمان بضمان الشهادة.
- العائد ثابت طوال المدة.





www.hdb-egy.com

Housing & Development Bank